



نقابة المحامين
عمان

قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته

و

قانون محكمة الجنايات الكبرى

رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته

٢٠١٨

اعداد المكتب الفني
المحامي محمد استانبولي
المحامية دورين بطرس



قانون أصول المحاكمات الجزائية*

رقم (٩) لسنة ١٩٦١

وتعديلاته

❖ اعلن عن بطلان قانون النيابة العامة المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ وقد تضمن هذا القانون في المادة (٣٨) منه الغاء المواد: (٢) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(٢٢) و(٢٤) و(٣٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبيدلك فإن احكام المواد الملغاة تبقى سارية المفعول. لذا اقتضى التنويه.

قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته

المنشور على الصفحة ٣١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦

والقانون المعدل رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٦

المنشور على الصفحة ١٨٢٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٥

والقانون المعدل رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨

المنشور على الصفحة ٦٤٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦

والقانون المعدل رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠

المنشور على الصفحة ١٥٦٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢١

والقانون المعدل رقم ١٦ لسنة ١٩٩١

المنشور على الصفحة ١٤٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٩/١

والقانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١

المنشور على الصفحة ١٢٩٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ الصادر بتاريخ

٢٠٠١/٠٣/١٨ م

والقانون المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٣

المنشور على الصفحة ٣٣٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٠٦ الصادر بتاريخ

٢٠٠٣/٦/١٦

والقانون المعدل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ م

المنشور على الصفحة ٧٤٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ الصادر بتاريخ

٢٠٠٦/٠٣/١٦ م

والقانون المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩

المنشور على الصفحة ٤٣٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١

والقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧

المنشور على الصفحة ٥٤١٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠

فهرس مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٩ لسنة ١٩٦١

المادة

- ٦ - ١ أحكام أولية : دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي
٧ بطلان الاجراءات
- الكتاب الأول
الضابطة العدلية ووظائفها
- ٨ - ١٠ الباب الأول : الضابطة العدلية
١١ الباب الثاني : النيابة العامة
١٢ الفصل الأول : النيابة العامة لدى محكمة التمييز
١٣-١٤ الفصل الثاني : النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح
١٥ - ٢٤ الفصل الثالث : وظائف المدعي العام
الفصل الرابع : وظائف المدعي العام
- ٢٥ - ٢٧ ١- الإخبارات
٢٨ - ٤١ ٢- الجرم المشهود
٤٢ ٣- الجرائم الواقعة داخل المساكن
٤٣ ٤- الجرائم غير المشهودة
- ٤٤ - ٥١ الباب الثالث : موظفو الضابطة العدلية المساعدون ووظائفهم
الباب الرابع
الفصل الأول : معاملات التحقيق
- ٥٢-٦٧ ١- الشكاوى
٦٨-٨٠ ٢- سماع الشهود
٨١-٩٢ ٣- التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة

المادة	
٩٧-٩٣	٤- الدخول بلا مذكرة
٩٨	٥- مذكرات الإبراز
١٠٣-٩٩	٦- في القبض على المشتكى عليه
١٠٨-١٠٤	٧- السجون ومحال التوقيف
١١٠-١٠٩	٨- إثبات هوية المجرمين
١٢٠-١١١	الفصل الثاني: مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف
١٢٩-١٢١	الفصل الثالث: تخلية السبيل
١٣٩-١٣٠	الفصل الرابع: قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق
	الكتاب الثاني
	المحاكمات
١٤٠	الباب الأول - الاختصاص
	الفصل الأول: في حفظ النظام في الجلسة والجرائم المحلة
١٤٥-١٤١	بالاحترام الواجب للمحكمة
١٤٦	الباب الثاني - تبليغ الأوراق القضائية
١٦٥-١٤٧	الباب الثالث - البينات
١٩٣-١٦٦	الباب الرابع - أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحوية
	الباب الخامس:
١٩٩-١٩٤	الفصل الأول - الأصول الموجزة
	الباب السادس: أصول المحكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية
٢٠١-٢٠٠	الفصل الأول - وظائف رئيس محكمة الجنايات
٢٠٥-٢٠٢	الفصل الثاني - وظائف المدعي العام
٢٣٥-٢٠٦	الفصل الثالث - الإجراءات
٢٤٢-٢٣٦	الفصل الرابع - الحكم

المادة

- ٢٤٣-٢٥٥ الباب السابع : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة
- الباب الثامن : الطعن في الأحكام
- ٢٥٦-٢٥٩ الفصل الأول - الاستئناف
- ٢٦٠-٢٦٩ الفصل الثاني - أصول المحاكمات لدى المحاكم الاستئنافية
- ٢٧٠-٢٧٣ الفصل الثالث - تمييز الأحكام
- ٢٧٤ الفصل الرابع - أسباب التمييز
- ٢٧٥-٢٧٨ الفصل الخامس - الشرائط الشكلية
- ٢٧٩-٢٨٥ الفصل السادس - الإجراءات لدى محكمة التمييز
- ٢٨٦-٢٨٨ الفصل السابع - آثار الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز
- ٢٨٩-٢٩٠ الفصل الثامن - تمييز الحكم الصادر بعد النقض
- ٢٩١ الفصل التاسع - النقض بأمر خطي
- ٢٩٢-٢٩٨ الباب التاسع : إعادة المحاكمة
- الكتاب الثالث
- أصول خاصة ببعض القضايا
- ٢٩٩-٣١٥ الباب الأول : دعاوى التزوير
- ٣١٦-٣١٨ الباب الثاني : سماع الشهود من الرجال الرسميين
- ٣١٩-٣٢١ الباب الثالث : ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعاوى والأحكام الصادرة فيها
- الباب الرابع : تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة إلى أخرى
- ٣٢٢-٣٢٧ الفصل الأول - تعيين المرجع
- ٣٢٨-٣٣٠ الفصل الثاني - نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى
- الكتاب الرابع
- ٣٣١-٣٣٤ الباب الأول : في قوة الأحكام النهائية وسقوط الدعوى والعقوبة
- ٣٣٥ الباب الثاني : سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي

المادة	
٣٣٦	الفصل الأول - السقوط بالوفاة
٣٣٧	الفصل الثاني - السقوط بالعفو العام
	الفصل الثالث : التقادم
٣٤٠-٣٣٨	١- سقوط الدعوى بالتقادم
٣٤٨-٣٤١	٢- سقوط العقوبة بالتقادم
٣٥٢-٣٤٩	٣- أحكام عامة
	الباب الثالث :
٣٦٢-٣٥٣	١- تنفيذ الأحكام الجزائية
٣٦٣	٢- الإشكال في التنفيذ
٣٦٥-٣٦٤	٣- اعادة الإعتبار
٣٦٨-٣٦٧	٤- حساب الزمن
٣٦٩	الإلغاءات
٣٧٠	المكلفون بالتنفيذ

قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته

(تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩ على الصفحة (٣١ بتاريخ ١٦/٣/١٩٦١)

والقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧

نشر على الصفحة ٥٤١٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٩ الصادر بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٧ على أن يعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحكام أولية

دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

المادة ١ :

يسمى هذا القانون (قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ :

- ١- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .
- ٢- وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون .
- ٣- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة ٣ * :

- ١- أ- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو إدعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الإدعاء .

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧

ب- إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه . وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم .

ج- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

د- إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فتقبل الشكوى أو الإيداع الشخصي بناءً على طلب خطي من الممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوب عنه .

٢- في الدعاوى الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة:

أ- يسقط الحق في تقديم الشكوى أو الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا أثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه .

ب- إذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ثلاثة أشهر فعلى محكمة الصلح إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لذلك .

٣- في الدعاوى الجزائية الصلحية الأخرى التي ترفع من المشتكي مباشرة ، إذا لم يقم المشتكي بمتابعة شكواه مدة تزيد على ستة أشهر جاز للمحكمة إسقاط دعوى الحق العام .

٤- في الدعاوى التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناءً على طلب أو إذن لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بعد ورود طلب كتابي أو الحصول على إذن الجهة المختصة .

المادة ٤ :

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنيماً إذا ظن فيه بجنحة و متهماً إذا اتهم بجنائية.

المادة ٥ * :

- ١- تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه .
- ٢- في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .
- ٣- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة .
- ٤- يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائل إلكترونية خارج المملكة وترتبت أثارها فيها. كلياً أو جزئياً، أو على أي من مواطنيها .

المادة ٦ ** :

- ١- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على

* تم اضافة عبارة (ولا افضلية لمرجع على آخر الا بالتاريخ الأسبق في اقامة الدعوى لديه) الى آخر الفقرة (١) من المادة الخامسة كما تم اضافة فقرة جديدة تحت رقم (٤) اليها بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦.

** عدلت الفقرة (٣) من المادة (١) من القانون الاصيل باضافة عبارة (او ما لم تكن المحكمة الجزائية قد فرغت من سماع شهود النيابة العامة) الى آخرها بموجب القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

- حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم .
- ٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.
- ٣- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس ، أو ما لم تكن المحكمة الجزائية قد فرغت من سماع شهود النيابة العامة .

بطلان الاجراءات

المادة ٧ * :

- ١- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه، أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .
- ٢- إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب .
- ٣- يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .
- ٤- لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل .

* تم اضافة هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ واعيد ترقيم المادة السابعة في القانون الاصيلي لتصبح فقرة (١) من المادة (٨) والمادة (٨) لتصبح الفقرة (٢) من هذه المادة.

الكتاب الأول

الضابطة العدلية ووظائفها

الباب الأول

الضابطة العدلية

المادة ٨ * :

- ١- موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الإثبات والأدلة المادية والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكلين إليها أمر معاقبتهم .
- ٢- يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم به أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام . كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون .

المادة ٩ ** :

- ١- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:
 - الحكام الإداريون .
 - مدير الأمن العام .
 - مديرو الشرطة .
 - رؤساء المراكز الأمنية .
 - ضباط وأفراد الشرطة .
 - الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية .
 - المختير .
 - رؤساء المراكب البحرية والجوية .
- وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة (١) منها بإلغاء كلمة أدلتها) والاستعاضة عنها بعبارة (الاستدلالات والأدلة المادية) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

** تم إلغاء الفقرة (١) من هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص الوارد أعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ .

٢- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم .

المادة ١٠ :

لنواظير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات .

الباب الثاني

النيابة العامة

المادة ١١ :

- ١- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدلية .
- ٢- يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية .

الفصل الأول

النيابة العامة لدى محكمة التمييز

المادة ١٢ * :

- ١- يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاضٍ يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة .
- ٢- يبدي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته

* هكذا عدلت هذه المادة بإلغاء كلمة موظف واستبدالها بكلمة قاضٍ بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامون وله أن يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل أو بلاغات عامة. ويخضعون لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية الأخرى .

الفصل الثاني

النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح

المادة ١٣ * :

يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين ويقومون جميعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة. وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته .

المادة ١٤ ** :

يعين لدى كل محكمة بداية قاض يدعى (المدعي العام) يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه .

الفصل الثالث

وظائف المدعي العام

المادة ١٥ :

١- المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع

* هكذا عدلت هذه المادة بالغاء كلمة موظف واستبدالها بكلمة قاض بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

** تم الغاء عبارة (بدائية موظف) والاستعاضة عنها بعبارة (بداية قاض) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية.
٢- أما مساعده المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (٩ و ١٠) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة .

المادة ١٦ :

١- يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخبر السلطات المختصة رأساً .
٢- وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية .

المادة ١٧ :

١- المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها .
٢- ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ١٨ :

في الأحوال المبينة في المواد (٧-١٣) من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة المدعي العام التابع له موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه أو موطنه الأخير .

المادة ١٩ :

للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم .

المادة ٢٠ :

يتلقى المدعي العام الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه .

المادة ٢١ :

على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية .

المادة ٢٢ *

إذا قَصّر موظفو الضابطة العدلية في المهام الموكولة إليهم فعلى المدعي العام تنظيم ضبط بالواقعة ورفعها الى النائب العام والذي له إحالته الى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة بحسب مقتضى الحال لاجراء المقتضى القانوني .

المادة ٢٣ :

يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه إما من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر من وزير العدلية أو أحد رؤسائه .

المادة ٢٤ :

١- لا يجوز لقاضٍ أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها .

٢- وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعي عام، بشرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها.

الفصل الرابع

وظائف المدعي العام

١- الإخبارات

المادة ٢٥ :

على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال المدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة .

المادة ٢٦ :

١- كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص .

* الغي نص المادة (٢٢) من القانون الاصيل واستعيز عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

٢- كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام .

المادة ٢٧ :

- ١- يحزر الإخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع على كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله .
- ٢- إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمتع وجبت الإشارة إلى ذلك.

٢- الجرم المشهود

المادة ٢٨* :

١- الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه).

٢- وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس أو تتبعهم إثر وقوعها . أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم أو إذا وجدت بهم آثار أو علامات تفيد بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم .

المادة ٢٩ :**

١- إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة .

٢- إذا انتقل المدعي العام إلى المكان الذي قيل أن جريمة وقعت فيه، ولم يجد ما يدل على وقوعها أو على ما يوجب لانتقاله، جاز للمدعي العام أن يحصل بواسطة دائرة التنفيذ من مقدم الإخبار أو موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله أن يقيم عليه دعوى الافتراء أو اختلاق الجرائم حسب مقتضيات الحال .

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.
** عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

المادة ٣٠ :

- ١- ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق .
- ٢- يصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر .

المادة ٣١ * :

- ١- للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .
- ٢- ومن يخالف هذا المنع يقبض عليه ثم يحال الى قاضي الصلح لمحاكمته .
- ٣- وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الجريمة. وإذا خالف احد قرارات المدعي العام بهذا الشأن يدون ذلك في المحضر .
- ٤- ** إن العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكميري أو الغرامة حتى ثلاثين ديناراً.

المادة ٣٢ :

- ١- يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة.

* عدلت المادة (٣١) بالغاء نص كل من الفقرتين (٢) و(٣) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي وتم الغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثين ديناراً) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

** ورد خطأ في الجريد الرسمية في تعديل الفقرة ٤ من المادة (٣١) على أنه تعديل على الفقرة (ب) وتضمن استبدال عبارة (خمسة دنانير) بعبارة (ثلاثين ديناراً).

٢- يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه والمشتكى عليه وإذا تمنع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.

المادة ٣٣ :

إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينوبه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة .

المادة ٣٤* :

١- إذا وجد في مسكن المشتكى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة أو ما يمنع القانون حيازته فعلى المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضراً.

٢- ومن حق المدعي العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين (٣٦ و ٨٩) الإطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها.

المادة ٣٥ :

١- يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها ، فتحزم أو توضع في وعاءٍ إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي.

٢- إذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للمدعي العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة .

المادة ٣٦ :

١- تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف.

* عدلت الفقرة (١) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو ما يمنع القانون حيازته) بعد كلمة (البراءة) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

٢- فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام .

٣- تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وإن امتنع صرح بذلك في المحضر .

المادة ٣٧* :

- ١- للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن على أنه فاعل ذلك الجرم أو شريكاً فيه أو مت دخلاً أو محرّضاً عليه .
- ٢- وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمراً بإحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار .
- ٣- يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه .

المادة ٣٨ :

- ١- يوقع المدعي العام والكاتب والأشخاص المذكورين في المادة (٣٦) على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة .
- ٢- وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر .

المادة ٣٩** :

- ١- إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصناعة
- ٢- للمحكمة اتخاذ اجراءات مستعجلة للوقوف على الحالة الصحية للمصاب أو المشتكى عليه أو التثبت من صحة التقارير الطبية المقدمة في الدعوى ، دون دعوة الخصوم .

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

** عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

المادة ٤٠ :

إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت .

المادة ٤١ * :

١- على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (٣٩ و ٤٠) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل ميميناً بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة .

٢- يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجرور التي قبضها الخبير كلها أو بعضها. وأن يستبدل بهذا الخبير خبيراً آخراً

٣- الجرائم الواقعة داخل المساكن

المادة ٤٢ :

يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة. إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها .

٤- الجرائم غير المشهودة

المادة ٤٣ ** :

إذا أطلع المدعي العام في الأحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين (٢٩، ٤٢) بطريقة الإخبار أو بصورة أخرى على وقوع جناية أو جنحة في منطقته أو علم بأن الشخص المعزى إليه ارتكاب الجناية أو الجنحة موجود في منطقته فيتولى إجراء التحقيقات والتوجه بنفسه إلى

* هكذا عدلت هذه المادة بإضافة فقرة ثانية لها واعتبار ما ورد فيها فقرة (١) بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

** عدلت هذه المادة بالغاء عبارة (طبقاً لما هو مبين في الفصل الخاص بالتحقيق) الواردة في آخرها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الثالث

موظفو الضابطة العدلية المساعدون ووظائفهم

المادة ٤٤ * :

في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها .

المادة ٤٥ ** :

في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز أمني أو ضابط شرطة يقدم الإخبار إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية .

المادة ٤٦ :

إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام .

المادة ٤٧ :

١- إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام وأحد موظفي الضابطة

* هكذا عدلت هذه المادة بالغاء عبارة (ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١).

** هكذا عدلت هذه المادة بالغاء عبارة (ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١).

العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية.
٢- وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل
فلمدعي العام حينئذٍ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من
باشره بإتمامه .

المادة ٤٨ * :

١- يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في
المادتين (٢٩ ، ٤٢) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل
حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى
ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه .
٢- في غير الأحوال المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة إذا عهد
المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من
الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه
أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ
مضمونها كلما كان ذلك ممكناً .

المادة ٤٩ :

على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا
إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها
في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق .

المادة ٥٠ :

إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يكل إليهم
القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك
الإخبار إلى المدعي العام .

* هكذا عدلت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) . إضافة فقرة ثانية بموجب القانون
المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ .

المادة ٥١ *

- ١- يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يرى التحقيق فيه من الجنح ، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب العام المختص .
- ٢- إذا كان الفعل أو الترك جناية ، يكمل المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال أوراقها اليه موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بحسب المقتضى .
- ٣- إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله أن يحيل الأوراق الى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٤- وفي جميع الأحوال، يُشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً .

الباب الرابع

الفصل الأول

معاملات التحقيق

١- الشكاوى

المادة ٥٢ **

مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون، لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنابة أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ٥٣ :

متى قدمت الشكاوى إلى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقها.

* الغي نص المادة (٥١) من القانون الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

** تم اضافة عبارة (مع مراعاة احكام المادة ٥) من هذا القانون الى مطلعها بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦.

المادة ٥٤ :

تسري على الشكاوى أحكام المادة (٢٧) المتعلقة بالإخبار.

المادة ٥٥ :

لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحةً في الشكاوى أو في طلب خطي لاحق قبل فراغ المحكمة الناظرة في الدعوى من سماع بينة النيابة ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب فيها.

المادة ٥٦ :

يعفى المدعي الشخصي من تعجيل الرسوم والنفقات إذا حصل على قرار بالتأجيل وفقاً لنظام رسوم المحاكم.

المادة ٥٧* :

يجوز إعفاء المدعي الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى المؤجلة كلها أو بعضها إذا منعت محاكمة المشتكى عليه أو تبرأ أو أعلن عدم مسؤوليته واتضح حسن نية المدعي الشخصي من شكواه.

المادة ٥٨ :**

للساكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يقدم ادعاءه قبل فراغ المحكمة الناظرة بالدعوى من سماع بينة النيابة.

المادة ٥٩ :

على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز المدعي العام أن يعين له مكاناً للتبليغ وإن لم يفعل فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها.

* عدلت المادة (٥٧) من القانون الأصلي باضافة عبارة (أو أعلن عدم مسؤوليته) بعد عبارة (معرفة الفاعل) لواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦.

المادة ٦٠ :

إذا رفعت الشكوى إلى مدعي عام غير مختص أودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص.

المادة ٦١* :

١- للمدعي العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلًا إلى معرفة الفاعل أو التكييف القانوني الصحيح وله عندئذٍ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبينة في المادة (٦٨) وما يليها .

٢- وله أن يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة ، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (١٣٠) وما يليها من هذا القانون .

المادة ٦٢ :

١- إذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناءً على اتخاذ المشتكى صفة المدعي الشخصي وفقاً للمادة (٥٢) وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمشتكى عليه أن يطالب الشخص المدعي بالتعويض أمام المرجع المختص .

٢- ولا يحول ذلك دون إقامة دعوى الحق العام بجرمة الافتراء المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة ٦٣ :**

١- عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه

* عدلت المادة (٦١) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وإضافة عبارة (أو التكييف القانوني الصحيح) بعد عبارة (معرفة الفاعل) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

** هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة (٢) والاستعاضة عنها بالنص الوارد اعلاه وإضافة عبارة وإذا .. الخ إلى آخر المادة وإضافة فقرة جديدة لها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه .

٢- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الإطلاع على إفادة موكله .

٣- إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب .

٤- يترتب على عدم تقييد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه .

المادة (٦٣) مكررة *

١- للمشتكى عليه أو محاميه الحق في أن يطلب خطياً قبل بدء الاستجواب الإطلاع على جميع أعمال التحقيق . ما عدا أقوال الشهود . تحت طائلة بطلان الاستجواب في حال رفض طلبه .

٢- في الجنايات التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر يتعين حضور محام مع المشتكى عليه في كل جلسة استجواب، وإذا تعذر على المشتكى عليه تعيين محام فيتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لتعيين محام له وفق أحكام التشريعات النافذة.

٣- مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، إذا لم يحضر محام جلسة استجواب موكله ، فعلى المدعي العام ان يثبت في المحضر وسيلة تمكين المشتكى عليه من الاتصال بمحاميه قبل يوم على

* تم تعديل القانون الأصلي بإضافة (المادة ٦٣ مكررة) اليه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

الأقل من الاستجواب ما لم يكن قد تم اشعار محاميه بموعدها في جلسة سابقة للتحقيق .

٤- على المدعي العام قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول أن يسأل المشتكى عليه عما إذا كانت موافقته مستمرة بأن يتم استكمال استجوابه دون الاستعانة بمحام ، وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان ذلك الاستجواب اللاحق .

٥- لا يجوز للمدعي العام ان ينهي التحقيق الا إذا استجوب المشتكى عليه ، ما لم يتعذر عليه ذلك لفراره أو إذا رأى ان ما تجمع لديه من أدلة يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب .

المادة ٦٤ * :

١- للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم المدعي العام ، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر.

٢- يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم .

٣- ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين وفي حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

المادة ٦٥ :

١- لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد .

* تم اضافة عبارة (ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم المدعي العام. واذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر) الى الفقرة (١) منها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

- ٢- يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق .
٣- وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته.

المادة ٦٦ * :

- ١- يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد .
٢- ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب.

المادة ٦٧ ** :

- ١- إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به.
٢- ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق .

٢- سماع الشهود

المادة ٦٨ * :**

على المدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه ، وللمدعي

* هكذا عدلت الفقرة الثانية من هذه المادة بالغاء عبارة (الا اذا رأى المدعي العام خلاف ذلك) الواردة في اخرها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ .
** تم اضافة عبارة (لا يؤلف جرماً او) بعد عبارة (بأن الفعل) الى الفقرة (١) من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .
*** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

العام أن يرفض سماع شهادة أي منهم على أن يكون رفضه بقرار مسبب .

المادة ٦٩ :

تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٧٠ * :

١- يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض أو بالمشتكى عليه إذا اقتضى التحقيق ذلك .

٢- إذا جرت مواجهة بمشاركة المشتكى عليه فيسري عليها حكم الاستجواب .

المادة ٧١ :

يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان وبدون جميع ذلك في المحضر .

المادة ٧٢ ** :

١- يجب تدوين إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها ، ويجوز للمدعي العام أن يأذن للشاهد بالاستعانة بأوراق إذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك .

٢- تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها

* عدلت هذه المادة بإضافة عبارة (أو بالمشتكى عليه) بعد عبارة (بعضهم ببعض). وباعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

* * تم إلغاء نص المادة (٧٢) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

- أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أمياً وإذا تمتع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر .
- ٣- للمدعي العام السماح للشاهد الذي لا قدرة له على الكلام أن يدلي بشهادته كتابة .
- ٤- إذا كان الشاهد أصم أو أكم ولا يعرف الكتابة ، أو إذا كان لا يحسن التكلم باللغة العربية فيعين له المدعي العام مترجماً .
- ٥- يذكر في آخر محضر كل جلسة عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد . ويوقع المدعي العام وكاتبه على كل صفحة منها.
- ٦- تتبع الأصول الواردة في الفقرات السابقة بشأن سائر الإفادات التي يدونها المدعي العام في المحضر .
- ٧- عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص الذين تم سماع أقوالهم وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محضر كل واحد منهم ومحضر أي إجراءات أخرى والضبوط وأي أوراق أخرى موجودة في الملف .

المادة ٧٣ :

- ١- لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق، ولا أن يتخلل سطره تحشية وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر .
- ٢- تعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها .

المادة ٧٤* :

تسمع على سبيل الإستدلال إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا

* عدلت المادة (٧٤) بالغاء كلمة (المعلومات) وعبارة (الرابعة عشرة) والاستعاضة عنهما بكلمة (الإستدلال) وعبارة (الخامسة عشرة) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

الخامسة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة (٧١) إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين.

المادة ٧٥ *

١- كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته.

٢- للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر إحضاره ويفرضه حتى خمسين ديناراً وله أن يعفيه من الغرامة إذا كان تخلفه بسبب معقول.

٣- إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه فيجوز للمدعي العام أن يقرر حبسه مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة إيداعه الحبس وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجب على الأسئلة التي تلقى عليه فيفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك .

المادة ٧٦ : ملغاة

ألغيت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

المادة ٧٧ **

يقرر المدعي العام بناءً على طلب الشاهد النفقات التي يستحقها مقابل حضوره لأداء الشهادة .

المادة ٧٨ ***

إذا كان الشاهد مقيماً في منطقة المدعي العام وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام إلى مكان وجوده لسماع شهادته .

* عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

** هكذا عدلت هذه المادة بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

*** تم الغاء كلمة (منزله) الواردة في هذه المادة والاستعاضة عنها بعبارة (مكان وجوده) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

المادة ٧٩ * :

للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقته أن ينيب المدعي العام التابع لمكان وجود الشاهد لسماع شهادته ، ويعين في الإجابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها .

المادة ٨٠ :

على المدعي العام المستناب وفقاً للمادتين السابقتين أن ينفذ الاستنابة ويرسل محضر الاستنابة إلى المدعي العام المستناب .

٣- التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة

المادة ٨١ ** :

١- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مشتكى عليه .

٢- يترتب البطلان على مخالفة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٨٢ :

مع مراعاة الأحكام السابقة يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة .

المادة ٨٣ :

١- يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً .
٢- فإن لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً

* عدلت المادة (٧٩) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (لموطن الشاهد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لمكان وجود الشاهد) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .
** عدلت المادة (٨١) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

يجرى التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

المادة ٨٤ :

إذا لم يكن المشتكى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي إعلامه به مقدماً.

المادة ٨٥ :

- ١- إذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش.
- ٢- فإن كان غائباً أو تعذر عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام .

المادة ٨٦ :

- ١- للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.
- ٢- وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

المادة ٨٧ * :

- ١- يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٥).
- ٢- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء التي جرى التفتيش من أجلها فإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى وجب ضبطه أيضاً .

* تم تعديل هذه المادة باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها. وتم إضافة الفقرتين (٢) و(٣) إليها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

٣- في جميع الأحوال ، يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ولا يجوز تنفيذه بعد مرور سبعة أيام من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان .

المادة ٨٨ :

للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة .

المادة ٨٩ * :

- ١- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق الدعوى فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها.
- ٢- لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها. تتبع هذه الأصول ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك.
- ٣- يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرًا بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها إلى المشتكى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم .
- ٤- ينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المشتكى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضرًا بمصلحة التحقيق.

* عدلت الفقرة (٢) من المادة (٨٩) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (تتبع هذا) والاستعاضة عنها بعبارة (تتبع هذه). وبالغاء عبارة ((بقدر الإمكان) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

٥- أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥).

المادة ٩٠ :

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

المادة ٩١ :

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته يجوز للمدعي العام أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العاني متى تسمح بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به .

المادة ٩٢ :

- ١- يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقتة أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة حقيقية عدا استجواب المشتكى عليه .
- ٢- يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة .

٤- الدخول بلا مذكرة

المادة ٩٣ :

يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه :

- ١- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب .

- ٢- إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك .
- ٣- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرمًا يرتكب فيه.
- ٤- إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

المادة ٩٤ :

باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على أي ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو أي شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة أو بشخصين منها.

المادة ٩٥ :

يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحري أو بدونها أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها وأن يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو تبصم ببصماتهم في حال عدم معرفتهم الكتابة .

المادة ٩٦ :

يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحري أو لأي شخص ينوب عنه أن يحضر التحري ويحصل على نسخة من كشف الأشياء التي ضبطت موقعة أو مبصومة من الشاهد أو الشهود .

المادة ٩٧ :

- ١- عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال .
- ٢- يجب أن ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وأن يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (٩٥) ويعطى نسخة إذا طلب ذلك .

٥- مذكرات الإبراز

المادة ٩٨ :

إذا رأى المدعي العام ضرورة لإبراز أي مستند أو أي شيء له علاقة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو استحسن إبرازه يجوز له أن يصدر مذكرة إلى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته أو عهده يكلفه فيها بأن يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة أو أن يبرز المستند أو الشيء .

٦ - في القبض على المشتكى عليه

المادة ٩٩ * :

لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

- ١- في الجنايات .
- ٢- في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر .
- ٣- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة .
- ٤- في جنح السرقة والإحتيال والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب .

المادة ١٠٠ * :

١- في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .
** هكذا عدلت هذه المادة بالغاء ما ورد فيها، الاستعاضة عنها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ .

العدلية وحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي :
أ . تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي:

١- اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .

٢- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .

٣- وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.

٤- اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

٥- توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (١) و (٣) و (٤) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب . سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٠١ :

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه .

المادة ١٠٢ :

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا

يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرّح بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

المادة ١٠٣ :

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً.

٧- السجون ومحال التوقيف

المادة ١٠٤ :

تنظم السجون ومحال التوقيف وتعين بمراسم قانونية.

المادة ١٠٥ :

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المختصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقى بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

المادة ١٠٦ * :

١- لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

* هكذا عدلت هذه المادة بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

- ٢- على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة .
- ٣- لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام) أن يأمرؤا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

المادة ١٠٧ :

لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفوية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن.

المادة ١٠٨ :

- ١- على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس عليه أن يخبر بذلك أحد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك.
- ٢- وإذا أهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة.

٨- إثبات هوية المجرمين

المادة ١٠٩ :

يجوز لوزير الداخلية بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة لإثبات هوية السجناء سواءً بتصويرهم أو بأخذ أوصافهم الجسمانية أو بصمة أصابعهم وتسجيل العلامات التي تثبت هويتهم.

المادة ١١٠ :

- ١- يقتضي على كل من أتهم بارتكاب جرم وأوقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لإجراء أية معاملة قد تعين لتأمين إثبات هويته وأخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية أو بصمة أصابعه وسائر العلامات التي تثبت هويته بناءً على طلب أي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن .
- ٢- كل من رفض الإذعان لإجراء معاملة إثبات الهوية أو مانع في إجرائها يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس حتى أربعة عشر يوماً ولكنه لا يعفى بذلك من واجب العمل بمقتضى النظام.

الفصل الثاني

مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف

المادة ١١١ :

- ١- للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك.
- ٢- أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار .

المادة ١١٢ :

- ١- يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور . أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة .
- ٢- حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه إلى المدعي العام لاستجوابه.

المادة ١١٣ :

إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة

أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجرمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة ١١٤* :

١- إن التوقيف هو تدبير استثنائي ، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليه أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجديدها أو منع المشتكى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة .

٢- بعد استجواب المشتكى عليه ، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة (١) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، ولدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز له تمديد أي من هاتين المدتين كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً واحداً في الجرح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى ، وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف في حالة الجنائية وفق أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

* الغي نص المادة (١١٤) من القانون الأصلي واستعيض عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

٣- تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجناح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالات التالية :

أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفا لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .

ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة ، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك .

٤- إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى . وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر في الجنايات على ان لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على سنة في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة أو ثمانية عشر شهرا في الجنايات الأخرى ، أو أن تقرر الافراج عن الموقوف بكفالة أو من دونها .

٥- في جميع الأحوال ، إذا كان الفعل المسند الى المشتكى عليه معاقبا عليه بعقوبة جنائية مؤقتة ، فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على ربع الحد الأقصى للعقوبة المحددة للجريمة .

٦- للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم .

المادة ١١٤ مكررة*:

١- في ما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجرح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو أكثر من التدابير التالية :

أ- الرقابة الإلكترونية .

ب- المنع من السفر .

ج- الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك .

د- ايداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما .

هـ - حظر ارتياد المشتكى عليه اماكن محددة .

٢- تخضع التدابير المنصوص عليها في هذه المادة للأحكام التالية:

أ- يمكن للمدعي العام أو للمحكمة تلقائيا او بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أن ينهيا او يضيفا او يعدلا تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ب- إذا أخل المشتكى عليه بأي من التدابير المترتبة عليه بموجب أحكام هذه المادة جاز للمدعي العام او المحكمة توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة .

* تم تعديل القانون الأصلي بإضافة المادة ١١٤ مكررة) حسب النص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

ج- فيما خلا ما ورد من أحكام خاصة في هذه الفقرة ، يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن ورد النص عليها في هذا القانون .

المادة ١١٥ :

يوقع على مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف المدعي العام الذي أصدرها ويختتمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان ونوع التهمة.

المادة ١١٦ :

يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف.

المادة ١١٧ :

يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورةً عنها .

المادة ١١٨ :

تكون مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي الأردنية.

المادة ١١٩ :

من لم يمثل لمذكرة الإحضار أو يحاول الهرب يساق جبراً وإذا اقتضى الأمر فيستعين المكلف بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان.

المادة ١٢٠ :

إن الموظف المكلف بإنفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في أقرب موقع من محل إنفاذ المذكرة ما يكفي للقبض على المشتكى عليه وسوقه وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها.

الفصل الثالث تخلية السبيل

المادة ١٢١ * :

يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجرمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة.

المادة ١٢٢ :

يقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية:

- ١- إلى المدعي العام إذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه.
- ٢- إلى المحكمة التي يحاكم أمامها المشتكى عليه إذا كانت القضية قد أحيلت للمحكمة.
- ٣- إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المستأنف إليها إذا كان قد صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به .

المادة ١٢٣ ** :

يجوز للمحكمة إخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام ويقدم طلب التخلية إلى :

- ١- المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى لم تخل بعد إلى المحكمة.
- ٢- المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها بناءً على التهمة المبحوث عنها.
- ٣- المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه إذا كان قد صدر حكم بالدعوى وتم الطعن فيه .

* هكذا عدلت هذه المادة بالغاء الفقرة الثانية منها والرقم (١) من مطلعها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

** هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩.

المادة ١٢٤ * :

يحوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حراً إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه.

المادة ١٢٥ :

يقدم طلب تخلية السبيل باستدعاء ينظر فيه تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة.

المادة ١٢٦ :

- ١- يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال.
- ٢- يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي أصدر القرار أو أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره المرجع المذكور، ويشترط في سند الكفالة أو سند التعهد أن يحضر المشتكى عليه في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب إليه الحضور.
- ٣- يجوز للمرجع الذي أصدر قرار تخلية السبيل بالكفالة أن يسمح بإيداع تأمين نقدي بدلاً من الكفالة.
- ٤- تنظم سندات الكفالة أو التعهد أمام:

* عدلت المادة (١٢٤) بالغاء عبارة (بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً) والاستعاضة عنها بعبارة بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حراً بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

أ . قاضي الصلح، إذا كان هو الذي أصدر قرار التخلية بالكفالة،
على أن تصدق على ملاءة الكفيل الهيئة الاختيارية.
ب . الكاتب العدل إذا كان القرار صادراً عن المدعي العام أو المحكمة
على أن يصدق الكاتب العدل على مقدرة الكفيل وملاءته لهذه
الكفالة .

٥- عندما يطلب حضور شخص أخلي سبيله بالكفالة يخطر
الكفيل بلزوم إحضار مكفوله. وإذا كان قد أخلي سبيله بسند
تعهد فيخطر شخصياً بلزوم الحضور ويجب أن يوقع ذلك الإخطار
في الحالتين من المدعي العام أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح
حسب مقتضى الحال.

المادة ١٢٧ :

إذا أخلي سبيل شخص بكفالة أو بسند تعهد بمقتضى هذا
القانون يجوز للمحكمة أو لقاضي الصلح أو للمدعي العام الذي له
الحق النظر في الدعوى:

أ . أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص إذا كان لديه ما يدعو
إلى إعادة النظر في قرار التخلية وذلك بإلغاء ذلك القرار أو تبديله
سواءً أكان بزيادة قيمة الكفالة أو بتقديم كفلاء آخرين أو بزيادة
قيمة سند التعهد.

ب . أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه إذا قرر
إلغاء قرار التخلية أو إذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار
التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند (أ)
من هذه المادة .

المادة ١٢٨ :

١- يجوز لأي شخص أعطى سند كفالة بإحضار شخص أخلي
سبيله بكفالة أن يقدم في أي وقتٍ من الأوقات استدعاءً إلى
المحكمة أو المدعي العام أو قاضي الصلح الذي أمر بأخذ سند

الكفالة ويطلب فيه إبطال الكفالة إما كلها أو ما يتعلق منها به وحده.

٢- على اثر تقديم الاستدعاء المذكور تصدر المحكمة أو المدعي العام أو قاضي الصلح مذكرة حضور أو إحضار حسب مقتضى الحال للشخص الذي أخلى سبيله يأمر فيها بحضوره أو إحضاره أمامه، وعلى كل حال لا يبرأ الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكفول إلى الجهة التي أصدرت مذكرة القبض.

٣- إذا حضر أو أحضر الشخص بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه أو سلم نفسه طوعاً تبطل الكفالة إما بكاملها أو ما يتعلق منها بالطالب ويكلف ذلك الشخص أن يقدم كفيلاً آخر مليوناً أو كفاء آخرين مليونين أو أن يودع تأمينات نقدية وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

المادة ١٢٩ :

١- إذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند الكفالة أو التعهد يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقتضى تنفيذ ذلك الشرط لديها أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة أمامها وأن تقرر توقيفه.

٢- على المحكمة المختصة أن تقرر مصادرة التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة أو أن يدفع قيمة سند الكفالة أو التعهد للخزينة إذا لم يكن قد أودع تأمين كهذا.

٣- يجوز للمحكمة حينما تصدر القرار المشار إليه أعلاه أو بعد إصداره أن تنزل المبلغ الذي قررت مصادرته أو دفعه إلى ما دون النصف أو أن تلغي ذلك القرار دون قيد أو شرط فيما إذا حضر الخلى سبيله أو أحضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار القاضي بالمصادرة أو الدفع أو لأسباب أخرى تدون في الضبط .

- ٤- يعتبر القرار الذي يقضي بمصادرة أو بدفع أي مبلغ للخزينة الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (٣) نافذ المفعول من جميع الوجوه غير أنه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه كأنه قرار صادر في دعوى حقوقية أقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الإجراء.
- ٥- إذا توفى الكفيل قبل مصادرة أو استيفاء مبلغ الكفالة تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة وعندئذ يجوز للجهة التي قررت الكفالة أن تصدر مذكرة إحضار أو مذكرة قبض بحق الشخص المكفول وعند إحضاره أو حضوره يكلف بإحضار كفيل آخر ملىء أو بإيداع تأمين نقدي وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٩) وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

الفصل الرابع

قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

المادة ١٣٠ *

أ. إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقيم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط ويرسل إضبارتها فوراً إلى النائب العام.

ب. إذا وجد النائب العام أن القرار في محله. وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة

* الغي نص الفقرة (أ) من هذه المادة واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص.
ج . إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله، وقرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي:
إذا كان الفعل يؤلف جرماً، فإذا كان جنائياً، يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

المادة ١٣١ :

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة، يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

المادة ١٣٢ * :

مع مراعاة أحكام المادة (٥١) من هذا القانون ، إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم ويحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

المادة ١٣٣ :

١- إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً، وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام.

٢- إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها

* الغي النص الأصلي من هذه المادة واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

- إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.
- ٣- إذا وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الإضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات.
- ٤- إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقيم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام. ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى. وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.
- ٥- إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً، وإنما يؤلف جرماً جنحياً، يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

المادة ١٣٤ *

مع مراعاة ما ورد في المادة (١١٤) من هذا القانون :
يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه سارياً إلى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى. وإذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة فيبقى حكمها إلى أن تنتهي محاكمته أو يخلو سبيله حسب الأصول.

المادة ١٣٥ ** :

يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حسبما تقتضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكى.

* اضيفت عبارة مع مراعاة ما ورد في المادة (١١٤) من هذا القانون) الى مطلع هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧. وكان قد تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩.
** تم تعديل هذه المادة باضافة عبارة ورقمه الوطني او الشخصي) بعد كلمة (موطنه) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ورقمه الوطني أو الشخصي وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار.

المادة ١٣٦ :

يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة خال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر بها سويةً.

المادة ١٣٧ :

تكون الجرائم متلازمة :

- ١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين .
- ٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناءً على اتفاق فيما بينهم .
- ٣- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب .
- ٤- إذا كانت الأشياء المسلوقة أو المختلصة أو التي حصل عليها بواسطة جنابة أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها .

المادة ١٣٨ :

إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة، أو لعدم كفايتها، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة، إجراء تحقيق جديد، وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أخلي سبيله.

المادة ١٣٩ :

يعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من إحضارهم في حينه والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة.

الكتاب الثاني

المحاكمات

الباب الأول

الاختصاص

المادة ١٤٠ * :

١- تنظر محاكم الصلح بحسب اختصاصها في جميع المخالفات والجنح التي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها .

٢- تنظر محاكم البداية في كل من :

أ- الجنح الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى نص في القانون والتي يحيلها اليها المدعي العام او من يقوم مقامه .

ب- جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية والتي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها .

ج- جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة اليها بموجب قرار إتهام .

المادة ١٤٠ مكررة ** :

١- إذا كان الحكم في الدعوى يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى جاز للمحكمة وبقرار مسبب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

٢- إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة وبقرار مسبب أن

* هكذا اصبحت المادة (١٤٠) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.
** اضيفت المادة (١٤٠) مكررة) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

- توقف الدعوى وتحدد للمشتكى عليه أو للمدعي بالحق الشخصي أو للمجني عليه أجلاً لرفع المسألة المذكورة الى المحكمة المختصة .
- ٣- إذا انقضى الأجل المشار اليه في الفقرة السابقة ولم ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة جاز للمحكمة الجزائية أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها . كما يجوز أن تحدد للخصوم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك اسباباً تبرره .
- ٤- لا يمنع وقف الدعوى وفقاً لهذه المادة من اتخاذ الاجراءات والتدابير الضرورية أو المستعجلة كالتوقيف وإخلاء السبيل .

الفصل الأول

في حفظ النظام في الجلسة والجرائم الخلة بالاحترام الواجب للمحكمة

المادة ١٤١ :

- ١- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها .
- ٢- إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيس المحكمة أو القاضي بطرده.
- ٣- فإن أبى الإذعان، أو عاد بعد طرده، أمر رئيس المحكمة أو القاضي بسجنه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام.
- ٤- وإذا كان الإخلال قد وقع من يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

المادة ١٤٢ :

- ١- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص بالعقوبة التي يستحقها ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها.

٢- إذا كان الجرم يخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت المحكمة محضراً بالواقع وأرسلته مع المشتكى عليه موقوفاً إلى المدعي العام لملاحقته.

٣- لا تتوقف محاكمة المشتكى عليه في هذه الحالة على شكوى أو دعوى شخصية إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها الحصول على مثل ذلك.

المادة ١٤٣ :

إذا كان الجرم الواقع جنابة نظم رئيس المحكمة أو القاضي محضراً بالواقع وأمر بتوقيف المشتكى عليه وأحاله على المدعي العام لملاحقته.

المادة ١٤٤ :

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية.

المادة ١٤٥ :

إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائياً أو ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى المدعي العام لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائياً وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة التي تنظر الدعوى.

الباب الثاني

تبليغ الأوراق القضائية

المادة ١٤٦ * :

تبليغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو

* تم تعديل المادة (١٤٦) بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦..

الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

الباب الثالث

البيانات

المادة ١٤٧ * :

- ١- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قطعي .
- ٢- تقام البينة في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.
- ٣- إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقييد بهذه الطريقة.
- ٤- إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه.

المادة ١٤٨ ** :

- ١- لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.
- ٢- يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور.

المادة ١٤٩ :

إذا وجد إدعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به.

* عدلت الفقرة (١) من المادة (١٤٧) بإضافة عبارة (بحكم قطعي) الى آخرها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧..

** هكذا عدلت هذه المادة بالغاء الفقرة (١) والاستعاضة عنها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

المادة ١٥٠ *

يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

المادة ١٥١ :

لكي تكون للضبط قوة إثباتية يجب :
أ . أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.
ب . أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.
ج . أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.
أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

المادة ١٥٢ :

لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ومحاميه.

المادة ١٥٣ ** :

تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلا أنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد.

المادة ١٥٤ :

إذا دعي أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعاً عنه فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب أو في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد إليها في إثبات الجرم المسند إلى المتهم أو الظنين.

* هكذا عدلت هذه المادة بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

** هكذا عدلت هذه المادة بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

المادة ١٥٥ :

تقبل شهادة كل من الأصول والفروع أو الزوج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا.

المادة ١٥٦ :

تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهنة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً .

المادة ١٥٧ :

يجوز قبول الشهادة عن قولٍ قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعدٍ عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتنفته إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهنة وجيزة أو حالما سُنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو إذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا أدى ذلك القول من قبل المعتدى عليه حينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بأنه في دور النزع كنتيجة مباشرة للتعدي وإن كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه عن المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٥٨ * :

١- أ. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة من دون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين.

* الغي نص المادة واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

ب. إن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى .

ج. مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون والبندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة ، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم وعلى أن تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة ، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية .

د. لغايات البند (ج) من هذه الفقرة ، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذر ذلك وجوازيماً في جميع الحالات الأخرى .

٢- يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزير عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية .

٣- تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزير.

المادة ١٥٩ :

إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرمًا تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدبت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً .

المادة ١٦٠ * :

١- لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم. تقبل في معرض البينة البصمات أو أي وسيلة علمية معتمدة أخرى أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها .

٢- عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .

المادة ١٦١ :

١- إن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) يترتب على الموظف أو المحلل أن يحضر كشاهد في الإجراءات الجزائية القائمة أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة الصلح إذ رأت المحكمة أو قاضي الصلح أن حضوره ضروري لتأمين العدالة .

المادة ١٦٢ ** :

١- إذا تعذر سماع شاهد أدلى بشهادته في التحقيقات الإبتدائية بعد حلف اليمين لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب من الأسباب ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .
** الغي نص الفقرة (١) من المادة (١٦٢) من القانون الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في الدعوى وفي الجرح التي لا يتم إجراء تحقيق ابتدائي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب نفسها والمبينة في هذه المادة .

٢- للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة .

المادة ١٦٣ *

إذا أبلغ الشاهد مذكرة دعوة لأداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة إحضار بحقه ولها أن تقضي بتغريمه حتى خمسين ديناراً .

المادة ١٦٤ :

إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة، إن كان أثناء المحاكمة أو بعدها، وأبدى عذراً مشروعاً عن غيابه فللمحكمة أن تعفيه منها .

المادة ١٦٥ :

إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجب على الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك .

الباب الرابع

أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحوية

المادة ١٦٦ ** :

١- لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية، ما لم يصدر

* الغيت عبارة (عشرين ديناراً) الواردة في المادة (١٦٣) واستعيض عنها بعبارة (خمسين ديناراً) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

** هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧

- بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة
- ٢- إذا سلم الظنين نفسه أو قبض عليه قبل سقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو العام ولم يسبق استجوابه عن الجنحة وجب على المحكمة عرض الظنين مع ملف الدعوى على المدعي العام لأجراء المقتضى القانوني بشأنه وفق أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون .
- ٣- تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب .

المادة ١٦٧ *

- ١- في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة العامة فيها يجوز للشاكي أو وكيله القيام بدور ممثل النيابة العامة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة إن كان لها مقتضى .
- ٢- في الحالات التي تقام فيها الدعوى مباشرة أمام محكمة الصلح من قبل المشتكي أو وكيله يترتب مراعاة ما يلي :
- أ. على المشتكي أن يقدم لائحة شكواه متضمنة اسم وعنوان كل من المشتكي والمشتكى عليه ، وبيانا موجزا عن الفعل المسند للمشتكى عليه وتاريخ وقوعه ومع توقيع المشتكي على تلك اللائحة .
- ب. على المشتكي أن يرفق بلائحة شكواه فور تقديمها قائمة بيناته التي تثبت ارتكاب المشتكى عليه الفعل المشكوه منه ، متضمنا أسماء شهوده ، وبيناته الخطية التي تحت يده ، وتحديد بيناته تحت يد الغير ، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة .

* الغي نص المادة (١٦٧) من القانون الأصلي واستعويض عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

٣- إذا تم تقديم ادعاء بالحق الشخصي في الحالات المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة، فيتعين على المدعي بالحق الشخصي أو وكيله تقديم بيناته المؤيدة لادعائه فور تقديمه على النحو المبين في تلك الفقرة، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة.

المادة ١٦٨ * :

١- باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء افادته الدفاعية، يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح ان ينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة بدلاً عنه ما لم تقرر المحكمة ان حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة.

٢ - على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له بالدعوى الجنحية ان ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور مثله بالذات.

المادة ١٦٩ :

إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة له حسب الأصول، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، ولو كان مكفوفاً، ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه .

المادة ١٧٠ * :**

إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به .

المادة ١٧١ :

تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سراً بداعي

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩. وكان قد تم تعديلها من قبل بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ باضافة الفقرة الثانية لها.
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦.

المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منح الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة .

المادة ١٧٢ *

- ١- عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى إن وجدت، ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه .
- ٢- إذا اعترف الظنين بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك .
- ٣- إذا رفض الظنين الإجابة أو التزم الصمت يعتبر أنه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط.
- ٤- إذا أنكر الظنين التهمة أو رفض الإجابة عليها أو لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع في استماع البيّنات وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد .

المادة ١٧٣ ** :

- ١- تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وجدت)، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي إذا قبل المشتكى عليه أو وكيله ذلك .
- ٢- بعد فراغ المحاكمة من سماع شهادة الشاهد ، يجوز للظنين

* عدلت الفقرة (٣) من هذه المادة بإضافة عبارة (أو التزم الصمت) بعد كلمة (الإجابة) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

** الغي نص المادة (١٧٣) من القانون الأصلي واستعويض عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

أو محاميه أن يوجه بوساطة المحكمة أي سؤال الى كل شاهد دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد ، ويجوز للنيابة العامة توجيه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أثّرت، كما يجوز للنيابة أن توجه اسئلة الى شهود الدفاع ، وفي هذه الحالة يجوز للظنين أو وكيله ايضاً توجيه أسئلة بحدود المسائل التي أثارها النيابة العامة وللمدعي بالحق الشخصي مناقشة أي شاهد بشأن هذا الادعاء .

٣- في جميع الأحوال للمحكمة ان تستوضح من أي شاهد عن كل ما تراه لازماً لإظهار الحقيقة.

٤- يدون في المحاضر جميع ما يثار أثناء الاستجواب والمناقشة بما في ذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة .

٥- اذا لم يوكل للظنين محام فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأل الظنين اذا كان يرغب في توجيه اسئلة للشاهد وتدون في المحضر أجوبة الشاهد عليها .

المادة ١٧٤ :

١- يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرياه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة .

٢- تتلى على الشاهد إفادته السابقة إن وجدت ويطلب منه التوفيق بينهما إذا وجد تناقض فيها مع إفادته المؤداة أمام المحكمة .

المادة ١٧٥ * :

١- بعد سماع بيعة النيابة يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وأن تصدر قرارها الفاصل فيها وإلا سألت الظنين عما

* الغي نص الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته.

٢- بعد أن يعطي الظنين إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه فإذا ذكر أن لديه شهوداً أو بينة أخرى وجب عليه ، وحث طائلة اعتباره عاجزاً عن تقديم البينة ، تقديم قائمة ببياناته خلال اسبوعين من تاريخ إعطاء تلك الافادة بما في ذلك اسماء شهوده مع بيان محال اقامتهم ، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع الى شهاداتهم . الا اذا رأت ان لا علاقة لهم بالدعوى وانها ستؤدي الى اعاقه سير العدالة أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى .

المادة ١٧٦ :

بعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والظنين والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في جلسة تالية.

المادة ١٧٧ :

إذا ثبت أن الظنين ارتكب الجرم المسند إليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالالزامات المدنية.

المادة ١٧٨ * :

تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً كما تقضي في الوقت نفسه بالزام المدعي الشخصي بناء على طلب الظنين بالتعويض اذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت بصورة كيدية .

* الغي نص المادة (١٧٨) من القانون الأصلي واستعيز عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

المادة ١٧٩ * :

١- إذا كان الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة العائد حق النظر فيها إلى المحكمة الصلحية تقضي المحكمة بأساس القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقتضاء.

٢- أما إذا كان الفعل ملازماً لجنحة من اختصاص المحكمة البدائية تقضي المحكمة فيهما بحكم واحد.

المادة ١٨٠ :

إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جنائية، قضت بعدم اختصاصها، وإذا أصر المدعي العام على قراره الظني عند توديع الدعوى إليه عندئذٍ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها حق إصدار مذكرة التوقيف عند الحاجة.

المادة ١٨١ :

١- يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقاً لأحكام نظام رسوم المحاكم.

٢- يمكن إعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته.

المادة ١٨٢ ** :

يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للطعن أم لا.

المادة ١٨٣ :

١- يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه ويوقعها الكاتب غب تلاوته.

* هكذا عدلت هذه المادة بالغاء عبارة ولم يطلب المدعي العام او المدعي الشخصي احالة الدعوى على تلك المحكمة) بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

** الغيت كلمة (الاستئناف) الواردة في هذه المادة واستعيض عنها بكلمة (للطعن) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

- ٢- وإذا كان الحكم خالياً من التوقيع غرم الكاتب بدینار حتى عشرة دنانیر غرامة واستهدف القاضي للشكوى من الحكم.
- ٣- تصدر المحكمة حکمها بالإجماع أو بالأكثرية.
- ٤- يتلو رئيس المحكمة أو من ينوبه الحكم في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهمه.
- ٥- يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه.

المادة ١٨٤ *

للمحكوم عليه غيابياً أو بمثابة الوجاهي أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه.

المادة ١٨٥ **

- ١- يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة.
- ٢- أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه غيابياً الحكم وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٧) والمادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية أو لم يستدل من معاملات انفاذه أن المحكوم عليه قد علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم .
- ٣- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه لا يعتبر تبليغ الوكيل منتجاً لآثاره القانونية في الأحكام الغيابية .

المادة ١٨٦ :

يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً.

* هكذا أصبحت المادة (١٨٤) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .
** الغي نص المادة (١٨٥) من القانون الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

المادة ١٨٧ :

إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة ١٨٠ المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة.

المادة ١٨٨ :

- ١- لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد.
- ٢- ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول.

المادة ١٨٩ :

- ١- لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجيهي الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد.
- ٢- إذا تضمن الحكم الغيابي أنه قابل للاعتراض، ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض، ويبقى للمحكوم عليه المعارض استئناف الحكم خلال المدة القانونية وتبتدئ من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد، أو تبلغه إذا كان غيابياً.

المادة ١٩٠ :

في نهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر ترسل المحكمة إلى النائب العام جدولاً بالأحكام الصادرة خلالها.

المادة ١٩١ * :

يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجنحوية ويجري وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

* عدلت هذه المادة باستبدال عبارة (في باب الاستئناف) بعبارة في هذا القانون أو في أي قانون آخر بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

المادة ١٩٢ :

لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه.

المادة ١٩٣ :

إذا كان الظنين أو المشتكى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه وإذا قضت بعقوبة الحبس أو بالغرامة أطلق سراحه فور إنفاذها.

الباب الخامس

الفصل الأول

الأصول الموجزة

المادة ١٩٤ :

تجري في مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق الأصول الموجزة الآتي بيانها.

المادة ١٩٥ :

١- عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة وكانت تستوجب عقوبة تديرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكى عليه.

٢- يصدر القاضي حكمه في ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك .

المادة ١٩٦ :

يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها .

المادة ١٩٧ :

يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه .

المادة ١٩٨ :

تخضع هذه الأحكام للتبليغ ولطرق المراجعة العادية .

المادة ١٩٩ :

لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدعٍ شخصي.

الباب السادس

أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية

الفصل الأول

وظائف رئيس محكمة الجنايات

المادة ٢٠٠ :

يدير رئيس محكمة الجنايات الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة .

المادة ٢٠١ :

- ١- يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة .
- ٢- ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر .

الفصل الثاني

وظائف المدعي العام

المادة ٢٠٢ :

يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام . ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام.

المادة ٢٠٣ :

يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه

بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم بعد أن يودع إضبارة الدعوى إلى المحكمة. يقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها .

المادة ٢٠٤ :

يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهم الحكم .

المادة ٢٠٥ :

يطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتئيه من المطالب. وعلى المحكمة أن تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها .

الفصل الثالث

الإجراءات

المادة ٢٠٦

- ١- لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة .
- ٢- ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند إليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم .

المادة ٢٠٧ :

يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل .

المادة ٢٠٨* :

- ١- في الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات فأكثر يتعين

* الغي نص المادة (٢٠٨) من القانون الأصلي واستعيز عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

حضور محام للمتهم في كل جلسة محاكمة وإذا قام المتهم بإعلام المحكمة بانتهاء علاقته بمحاميه ويتعذر عليه تعيين محام بديل لصعوبة أحواله المادية ، فيتولى رئيس هيئة المحكمة تعيين محام له ، ويدفع للمحامي الذي عين بمقتضى هذه الفقرة اتعابه وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

٢- إذا تغيب المحامي الذي اختاره المتهم او الذي عينه المدعي العام أو رئيس الهيئة عن حضور إحدى جلسات المحاكمة دون عذر تقبله المحكمة ، فعليها تعيين محام آخر لتمثيل المتهم لمتابعة اجراءات المحاكمة المقررة لتلك الجلسة ، ويتم تحديد اتعاب هذا المحامي على النحو المبين في الفقرة السابقة .

٣- في الجنايات التي يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية إحالة طلب المتهم لوزير العدل بالتنسيق مع نقابة المحامين لتقديم المساعدة القانونية له أمام المحكمة إذا وجدت مسوغات لذلك .

٤- للجهات الرسمية المختصة أو أي من المؤسسات المعنية أو أي مواطن أو مقيم في المملكة غير قادر على تعيين محام تقديم طلب الى وزير العدل لتوفير المساعدة القانونية له وفق احكام التشريعات النافذة وبالتنسيق مع نقابة المحامين .

٥- ينشأ في وزارة العدل صندوق يسمى (صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم) تشرف عليه الوزارة وتدفع منه أجور المساعدة القانونية المستحقة بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

٦- تتكون الموارد المالية لصندوق المساعدة القانونية مما يلي :
أ- المخصصات المرصودة للمساعدة القانونية ضمن الموازنة السنوية لوزارة العدل .

ب- نسبة مئوية من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والاجراءات القضائية والتنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أي تشريع آخر .

ج- أي مساهمة تقدمها نقابة المحامين .

د- المنح والاعانات والتبرعات وبشروط موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كان مصدرها خارجياً .

٧- حدد بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية المساعدة القانونية أما المحاكم ومعايير واسس استحقاقها وشروطها وآلية صرفها وسائر الامور التنظيمية الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك نسبة الاقتطاع من الرسوم القضائية وتحديد الأجور المستحقة لمن يكلف بتقديمها ، وكيفية الإشراف على صندوق المساعدة القانونية .

المادة ٢٠٩ :

لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى فيها فائدة للدفاع .

المادة ٢١٠* :

إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم إما من تلقاء نفسها وإما بناءً على طلب ممثل النيابة أو الدفاع .

المادة ٢١١ :

إذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ممثل النيابة أو الدفاع أن لا يحاكم المتهمون بادئ ذي بدء إلا عن هذه الجرائم دون البعض الآخر .

* عدلت المادة (٢١٠) بإضافة عبارة (أو الدفاع) الى آخرها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

المادة ٢١٢* :

١- يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات .

٢- إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام، والمتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجيهي، ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٨٤) إلى (١٨٩) من هذا القانون وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلاً للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك .

المادة ٢١٣ :

١- يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته وما إذا كان متزوجاً أو صدر بحقه حكم سابق أم لا .

٢- تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض، وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة.

المادة ٢١٤ :

يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة .

* تم اضافة فقرة ثانية الى هذه المادة واعتبار ما ورد فيها فقرة (١) بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦.

المادة ٢١٥ :

- ١- ينبه الرئيس وكيل المتهم إن وجد أن يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون .
- ٢- ينبه الرئيس المتهم أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى .
- ٣- وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه .

المادة ٢١٦* :

- ١- بعد أن يتلو الكاتب ما ذكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد أن يوضح ممثل النيابة العامة وقائع الدعوى، والمدعي الشخصي أو وكيله شكواه، يسأل الرئيس، المتهم عن التهمة المسندة إليه .
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة إذا اعترف المتهم بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جرمته إلا إذا رأت خلاف ذلك .
- ٣- إذا رفض المتهم الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط.
- ٤- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها أو كان الجرم معاقباً عليه بالإعدام تشرع - المحكمة - في الاستماع إلى شهود الإثبات.

المادة ٢١٧ :

لا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه .

المادة ٢١٨ :

يتخذ الرئيس عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل أداء الشهادة .

المادة ٢١٩* :

- ١- يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً .
- ٢- يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع إفادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد من الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن ينطق بالحق دون زيادة ولا نقصان.
- ٣- لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو يرفض حلفها الا على سبيل الاستدلال .
- ٤- إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة .
- ٥- تتلى أقوال الشاهد السابقة، ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين، بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك .
- ٦- للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي إذا وافق المشتكى عليه أو وكيله على ذلك .

المادة ٢٢٠ :

- ١- عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته.
- ٢- يجوز للمحكمة قبل سماع الشاهد أو أثنائها أو بعدها أن تخرج

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

المتهم أو المتهمين من قاعة المحكمة وأن تبقي منهم من تريد لتستوضحه منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن بعض وقائع الدعوى. غير أنه لا يجوز أن تتابع المحكمة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه.

٣- لمثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء.

المادة ٢٢١ :

١- بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد، يجوز للمتهم أو محاميه أن يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد، ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أثرت، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع، وللدفاع أيضاً توجيه أسئلة في المسائل التي أثرت أثناء المناقشة.

٢- وللمحكمة أيضاً أن تستوضح الشاهد عن كل ما تعتبره مساعداً على ظهور الحقيقة.

٣- يدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة.

المادة ٢٢٢ :

لا يبرح الشاهد قاعة المحاكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك .

المادة ٢٢٣ * :

بعد سماع شهود النيابة والمدعي الشخصي يستمع إلى شهود المتهم ، بما يتفق مع أحكام المادة (٢٣٢) من هذا القانون .

المادة ٢٢٤ :

أثناء استماع الشهود يسوغ للمحكمة أن تخرج من تريد من

* تم تعديل هذه المادة بإضافة عبارة (بما يتفق مع احكام المادة ٢٢٣ من هذا القانون الى آخرها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧).

الشهود من قاعة المحاكمة أو إدخال واحد أو أكثر من أخرجوا لاستعادة شهادته على حدة أو بحضور بعضهم بعضاً، ويسوغ لممثل النيابة العامة أو المتهم أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء.

المادة ٢٢٥ * :

إذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في شهادته فعلى المحكمة أن توقفه في الحال من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أو مثله وخبيله للمدعي العام للتحقيق معه، ولا توقف هذه الإحالة إجراءات السير في الدعوى الأصلية .

المادة ٢٢٦ :

١- للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

٢- أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مداراً لثبوتها وتساءل من كل واحد منهم عن تلك المواد.

المادة ٢٢٧ ** :

١- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة.

٢- إذا لم تراعى أحكام هذه المادة يكون الإجراء باطلاً.

المادة ٢٢٨ :

يسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن

* تم الغاء نص هذه المادة من القانون الاصيل واستعويض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦.

** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

يبدى الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر.

المادة ٢٢٩ * :

لا يسوغ انتخاب المترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضى المتهم ومثل النيابة وإلا كان الإجراء باطلا .

المادة ٢٣٠ ** :

إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم أو ذا إعاقة أخرى ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى.

المادة ٢٣١ :

إذا كان الأبكم الأصم من الشهود أو المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطأً. ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

المادة ٢٣٢ *** :

١- إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البيئات المقدمة من النيابة العامة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام أو مثله مناقشة المتهم.

٢- بعد أن يعطي المتهم الإفادة تسأله المحكمة عما إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه فإذا ذكر أن لديه شهوداً وجب عليه وخت طائلة اعتباره عاجزاً عن تقديم البينة . أن يقدم قائمة بيناته خلال شهر من تاريخ إعطاء تلك الإفادة . بما في ذلك

* الغيت عبارة والا كانت المعاملة باطلة) واستعيض عنها بعبارة (والا كان الاجراء باطلاً) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

** هكذا اصبحت المادة (٢٣٠) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

*** الغي نص المادة (٢٣٢) واستعيض عنه بالنص الحالي) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

اسماء شهوده ومع بيان محال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع الى شهاداتهم . إلا إذا رأت أن لا علاقة له بالدعوى . وأنها ستتؤدي الى إعاقة سير العدالة أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى .

٣- تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم مالم تقرر خلاف ذلك .

المادة ٢٣٣ * :

١- يتعين على المدعي العام إذا ظهر له أن المشتكى عليه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أو إذا أثير هذا الدفع من وليه أو وكيله أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.

٢- يتعين على المحكمة إذا ظهر لها أن المشتكى عليه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية او إذا دفع المشتكى عليه أو وكيله بذلك، أن تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء القطاع العام المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة اللازمة لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي.

٣- إذا حققت المحكمة من خلال الرقابة الطبية التي أجرتها أن المشاكي عليه مصاب (بمرض نفسي) وجب عليها :-

أ- إذا تبين لها انه ليس اهلا للمحاكمة ولا يفهم مجرياتها فتصدر قراراً بإعداديا غير فاصل بالدعوى يتضمن ابقائه بمستشفى الامراض النفسية الى أن يصبح أهلا للمحاكمة وتأجيل إجراءات المحاكمة بحقه دون سواه حتى يصبح أهلا للمحاكمة .

ب- أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر ايداعه في مستشفى الامراض النفسية .

ج- تشرع المحكمة بمحاكمة المشتكى عليه المريض نفسيا متى

* الغي نص المادة (٢٣٣) من القانون الأصلي واستعويض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

- أصبح أهلاً للمحاكمة في أي من الحالتين المذكورتين بالبندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة .
- ٤- اذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب الفعل المسند اليه وأنه كان حين ارتكابه اياه مصاباً بالمرض الذي يجعله عاجزاً عن ادراك كنه اعماله أو انه محذور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم فتقرر إعلان عدم مسؤوليته جزائياً وإعمال المادة (٩٢) من قانون العقوبات بحقه وعلى أن يفرج عنه مالم يكن موقوفاً او محكوماً لداعٍ آخر متى ثبت شفاؤه من أعراض المرض (شفاءً اجتماعياً) ولم يعد خطراً على السلامة العامة وذلك بمقتضى تقرير طبي من ثلاثة أطباء من القطاع العام من ذوي الاختصاص بالأمراض النفسية والعقلية .
- ٥- إذا تبين للمحكمة من خلال الرقابة الطبية التي أجرتها أن المشتكى عليه مصاب بإعاقة عقلية فلا يجوز محاكمته إلا بحضور من له ولاية عليه وإن تعذر ذلك عينت المحكمة محامياً للدفاع عنه . فإن تبين لها ارتكابه الفعل المسند اليه قررت اعلان عدم مسؤوليته ووضع تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات . على أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام التي قد ترافق تخلفه.

المادة ٢٣٤ :

يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة. وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة.

المادة ٢٣٥ :

بعد الانتهاء من سماع البيانات يبدي المدعي العام مطالعته والمدعي الشخصي مطالبه والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة.

الفصل الرابع

الحكم

المادة ٢٣٦ :

- ١- بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات مثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغليبيتها.
- ٢- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً.
- ٣- إذا قررت المحكمة التجريم تسمع أقوال ممثل النيابة وأقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالزامات المدنية.

المادة ٢٣٧ :

- ١- يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه. أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية.
- ٢- يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة.

المادة ٢٣٨ :

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسئوليته أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر.

المادة ٢٣٩ :

يجوز للمحكمة أن تُضمّن الشخص الذي تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب الإعدام أو الأشفال المؤبدة رسوم المحكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها وتحصل الرسوم بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات.

المادة ٢٤٠ :

يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحق في دعواه ويمكن إعفاؤه منها كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الإعفاء مفصل الأسباب.

المادة ٢٤١ :

إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها.

المادة ٢٤٢ :

- ١- تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه.
- ٢- ترسل المحكمة إلى النائب العام في نهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر جدولاً بالأحكام التي صدرت خلالها.

المادة ٢٤٢ مكررة*:

- ١- على الرغم مما ورد في أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة في حالة الضرورة أو لأي أمر آخر تراه أن تعقد جلسات متتالية كل اربع وعشرين ساعة ، كما يجوز لها أن تعقد جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي .

* عدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٤٢ مكررة) اليه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

٢- تصدر المحكمة حكماً في القضايا الواردة في الفقرة السابقة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة فيها، ولها تأجيل إصدار الحكم لمدة ماثلة لمرة واحدة فقط .

الباب السابع

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

المادة ٢٤٣ :

١- إذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ و قبض، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة.

٢- على المدعي العام بعد تسلمه أوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام، أن ينظم لائحة الاتهام، وقائمة بأسماء الشهود ويرسلها مع صورة عن قرار الاتهام، لتبليغها إلى موطن المتهم الأخير، وبعد التبليغ، عليه أن يرسل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته .

٣- على الرئيس بعد تسلمه إضارة الدعوى أن يصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة، ويذكر في القرار نوع الجناية، والأمر بالقبض عليه وإن كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه .

٤- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامة أي دعوى، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلاً .

المادة ٢٤٤ * :

١- ينشر قرار الإمهال في إحدى الصحف اليومية المحلية الأكثر انتشاراً ويعلق على باب السكن الأخير للمتهم وعلى باب قاعة محكمة البداية .

*الغي نص المادة (٢٤٤) من القانون الأصلي واستعيز عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

٢- يبلغ المدعي العام في الحال قرار الإمهال المذكور إلى الجهات المختصة لوضع إشارة الحجز على أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٢٤٥ :

بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المعينة في المادة (٢٤٣) تشترع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابياً .

المادة ٢٤٦ :

١- لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية .
٢- وإذا كان المتهم خارج الأراضي الأردنية أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرتهم وإثبات مشروعيتها .

المادة ٢٤٧ :

إذا قبلت المحكمة المعذرة قررت إرجاء محاكمة المتهم ووضع أملاكه تحت إدارة الخزينة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعذرة وبعد المسافة .

المادة ٢٤٨ :

١- فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابياً .
٢- يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الأخرى ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضي في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً .

٣- إذا تعذر سماع بعض الشهود فتتلى إفادتهم السابقة وأجوبة شركاء المتهم في الجريمة، ويتلى أيضاً ما تراه المحكمة من تلك الأوراق مساعداً على إظهار الحقيقة .

المادة ٢٤٩ :

إذا حكم على المتهم الفار تخضع أمواله، اعتباراً من صيرورة الحكم نافذاً، للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الأموال

إليه أو إلى مستحقيها من بعده إلا عند سقوط الحكم الغيابي .

المادة ٢٥٠ *

تعلن خلاصة الحكم الصادر على المحكوم عليه خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية الأوسع انتشاراً وبتعليقها على باب السكن الأخير للمتهم وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضاً إلى الجهات المختصة المشار إليها في المادة (٢٤٤) من هذا القانون .

المادة ٢٥١ :

يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٥٢ :

- ١- لا يكون غياب أحد المتهمين بحد ذاته سبباً لإجراء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين.
- ٢- للمحكمة أن تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الأمانات إذا طلبها أصحابها أو مستحقوها ويحق لها أن تقرر تسليمها بشرط إعادتها إلى المحكمة عند طلبها.
- ٣- ويجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد أن ينظم بها محضراً يبين فيه عددها وأوصافها.

المادة ٢٥٣ :

في مدة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الخزينة تعطى زوجته وأولاده ووالداه ومن يعولهم شريعاً نفقة شهرية من واردات أملاكه تعينها المحكمة المدنية العائد إليها الأمر كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار

*الغي نص المادة (٢٥٠) من القانون الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها.

المادة ٢٥٤ *

إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال. ملغاة حكماً. بعد عرضه على المدعي العام. وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية.

المادة ٢٥٥ **

١- إذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استسلامه ومحاكمته مجدداً فيسوغ للمحكمة أن تعفيه من نفقات المحاكمة الغيابية كما يسوغ لها أن تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته في الجريدة الرسمية.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢١٢) من هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من السجن .

الباب الثامن

الطعن في الأحكام

الفصل الأول

الاستئناف

المادة ٢٥٦ ***

تقبل الطعن بطريق الاستئناف:

١- الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية.

* عدلت المادة (٢٥٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بعد عرضه على المدعي العام) بعد كلمة (حكماً) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

** الغي نص الفقرة الثانية من هذه المادة واستعيض عنها بهذا النص بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦.

* هكذا أصبحت المادة (٢٥٦) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

٢- القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى الجزائية ، أما القرارات الصادرة برفض وقف السير فيها فلا تستأنف إلا مع الحكم الصادر في الدعوى .

٣- الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها.

المادة ٢٥٧ :

١- فيما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

٢- ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها.

المادة ٢٥٨ :

تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافاً بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح أو بمقتضى أي قانون آخر تدقيقاً إلا إذا أمرت بخلاف ذلك أو إذا طلب أحد الفريقين أن تجرى المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك ويكون حكمها قطعياً.

المادة ٢٥٩ :

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعةً وفقاً للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية.

الفصل الثاني

أصول المحاكمات لدى المحاكم الاستئنافية

المادة ٢٦٠ :

١- تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية

- إلى محكمة الاستئناف.
- ٢- الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال.
- ٣- الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.

المادة ٢٦١* :

- ١- يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً، وتاريخ تبليغه للمحكوم عليه إن كان غائباً أو بمثابة الوجاهي.
- ٢- للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواءً أكان بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بوقف الملاحقة أو باسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام، وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور القرار.
- ٣- ويرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد هذا الميعاد.
- ٤- إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لعذرة مشروعة تقبلها المحكمة .
- ٥- إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً، وفي حال تصديق الحكم فإن الطعن فيه للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ .
- ٦- إن استئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض.

* هكذا أصبحت المادة (٢٦١) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

المادة ٢٦٢ :

إن استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة.

المادة ٢٦٣ * :

- ١- إذا قدم الاستئناف إلى المحكمة ترسله مع أوراق الدعوى إلى المدعي العام ليتولى إرسالها إلى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.
- ٢- ترسل محكمة البداية من تلقاء نفسها أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام إذا كان الحكم تابعاً للاستئناف حتماً* على ما هو مبين في المادة ٢٦٠ من هذا القانون.
- ٣- يقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعه.

المادة ٢٦٤ ** :

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦١) من هذا القانون تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعةً إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد . وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية ينظر فيها تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعةً أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام ذلك وفيما عدا الحكم بالإعدام والأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد لا يشترط في المرافعة سماع البينات مجدداً إلا إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك.

* هكذا وردت بالجريدة الرسمية ولم يرد لها تصحيح والأرجح انها (حكماً) وليس (حتماً).
** هكذا اصبحت المادة (٢٦٤) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

٢- لا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البيّنات.

المادة ٢٦٥ :

لا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

المادة ٢٦٦ :

تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي وبلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي كما أن محكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فرار المتهم من السجن. أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه موعد المحاكمة. إذا كانت الدعوى ترى لديها.

المادة ٢٦٧ :

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون قضت بتأييده.

المادة ٢٦٨ :

إذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو أنه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر في الحالة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته.

المادة ٢٦٩ * :

إذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر غير شكلي فتقضي المحكمة في أساس الدعوى.

* الغي نص المادة (٢٦٩) من القانون الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

الفصل الثالث

تمييز الأحكام

المادة ٢٧٠ * :

يقبل الطعن بطريق التمييز :

- ١- جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف
- ٢- قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.
- ٣- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنها تقبل الطعن بطريق التمييز .

المادة ٢٧١ :

- ١- فيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

- ٢- ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها .

المادة ٢٧٢ :

لا يجوز اتباع طريق التمييز مادام الحكم أو القرار قابلاً للاعتراض أو الاستئناف .

المادة ٢٧٣ :

يكون التمييز:

- أ . من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال .
- ب . من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون ما سواها .
- ج . من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة .

* هكذا اصبحت المادة (٢٧٠) بعد الغاء النص الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

الفصل الرابع أسباب التمييز

المادة ٢٧٤ :

لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية:
أولاً: أ - مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة
البطلان .

ب - مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه
المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها .
ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .
ثالثاً: مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها
القانونية .

رابعاً: الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب
الخصم .

خامساً: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة .
سادساً: خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

الفصل الخامس الشرائط الشكلية

المادة ٢٧٥* :

١ - ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات ما
عدا أحكام الإعدام والأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد:
أ . خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي
الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور
الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه إذا
كان غائباً أو بمثابة الوجاهي للمحكوم عليه أو وكيله أو من
تاريخ تبليغه إذا كان غائباً وفقاً للأحكام الواردة في المادة (١٨٥)
من هذا القانون .

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

ب . ستون يوماً لرئيس النيابة العامة وثلاثون يوماً للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم.
٢- أما أحكام الإعدام والأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد فإنها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها.

المادة ٢٧٦ :

١- يقدم التمييز باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو في ديوان محكمة التمييز ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القلم بتاريخ تسجليه.
٢- ويجب أن يكون الاستدعاء موقعاً من المميز بالذات أو من وكيله القانوني وأن يحتوي أسباب النقض، كل ذلك تحت طائلة الرد.
٣- ويجوز أن تبين أسباب النقض في لائحة تقدم مع الاستدعاء أو على حدة خلال ميعاد التمييز.
٤- لا يقبل إبداء أسباب للنقض أمام محكمة التمييز غير التي قدمت خلال الميعاد.

المادة ٢٧٧* :

١- على رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المميز أن يبلغ إلى المحكوم عليه بالذات إن كان موقوفاً أو إلى محل إقامته أو الى وكيله صورة عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي في ميعاد أسبوع يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء.
٢- ويحق للمحكوم عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

* عدلت الفقرة (١) من هذه المادة بإضافة عبارة (أو الى وكيله) بعد عبارة (أو محل إقامته) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

المادة ٢٧٨ :

- ١- عندما تكتمل إضبارة التمييز يرسل رئيس ديوان المحكمة إضبارة التمييز وملف الدعوى مرفقين بجدول مصدق بما يتضمنانه من الأوراق إلى النائب العام ويرسل النائب العام الأوراق برمتها إلى رئيس النيابة العامة.
- ٢- تسجل الأوراق في سجلها الخاص ثم يرفعها رئيس النيابة إلى محكمة التمييز مرفقة بمطالعة وذلك في ميعاد أسبوع على الأكثر من وصولها إلى ديوانه.

الفصل السادس

الإجراءات لدى محكمة التمييز

المادة ٢٧٩* :

تدقق المحكمة إضبارة التمييز فإذا وجدت أن الاستدعاء مقدم من ليس له حق التمييز أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكتمل في الميعاد القانوني تقرر رد الاستدعاء شكلاً. على أنه يجوز للمحكمة إعادة النظر في الدعوى من جديد إذا تبين لها أنها ردت الطعن شكلاً خلافاً للقانون.

المادة ٢٨٠ :

- ١- إذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو بالقبول.
- ٢- ويجوز لها إذا كان التمييز واقعاً من المحكوم عليه أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها ما هو ثابت في الحكم المميز أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكولة وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المميز قانون

* هكذا عدلت هذه المادة بإضافة عبارة على أنه ... الخ إلى آخر المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

يسري على واقعة الدعوى.

المادة ٢٨١ :

إذا ردت جميع أسباب النقض ولم تجد المحكمة سبباً للنقض من تلقاء نفسها عملاً بالمادة السابقة ترد استدعاء التمييز في الموضوع.

المادة ٢٨٢ :

إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم تصح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة.

المادة ٢٨٣ :

ترسل المحكمة صورة طبق الأصل عن الحكم برد التمييز إلى رئيس النيابة العامة خلال أسبوع من صدوره فيحيلها إلى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المميز.

المادة ٢٨٤ :

إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة (٢٨٠) قررت نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد.

المادة ٢٨٥ :

- ١- لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.
- ٢- وإذا لم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم التمييز.
- ٣- أما إذا كان مقدم التمييز أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في

الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يميزوه.

الفصل السابع

آثار الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز

المادة ٢٨٦ :

يترتب على رد استدعاء التمييز صيرورة الحكم المميز مبرماً بحق مقدمه، ولا يجوز له بأي حال أن يميزه مرة ثانية.

المادة ٢٨٧ :

إذا نقض الحكم بناءً على تمييز أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التمييز من النقض.

المادة ٢٨٨ :

على المحكمة إتباع النقض إذا كان حكمها المنقوض متضمناً رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانع قانوني يحول دون السير بها.

الفصل الثامن

تمييز الحكم الصادر بعد النقض

المادة ٢٨٩ :

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إذا خالفت محكمة الاستئناف التي أعيد إليها الحكم منقوضاً ما ورد في قرار النقض وميز الحكم مرة ثانية للأسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض تعيد محكمة التمييز النظر في القضية فإذا قررت نقض الحكم ثانيةً للأسباب التي أوجبت النقض الأول يجوز لها:

- ١- أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذٍ يترتب عليها أن تمتثل لقرار النقض. أو
- ٢- أن تفصل محكمة التمييز نفسها في الدعوى بالوجه الذي تراه موافقاً للعدل والقانون.

المادة ٢٩٠ :

إذا ميز الحكم الصادر بعد النقض لأسباب غير تلك المبحوث عنها في المادة السابقة تنظر محكمة التمييز فيه وفق أحكام الفصل الرابع من هذا الباب.

الفصل التاسع
النقض بأمر خطي

المادة ٢٩١*:

١- إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون. وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الإضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

٢- ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة.

٣- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة تنقض الحكم أو القرار أو تبطل** الإجراء المطعون فيه. وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون.

* الغي نص الفقرة (٤) من هذه المادة واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

** هكذا وردت بالجريدة الرسمية ولم يرد لها تصحيح والأرجح ان تكون (ان تبطل) عوضاً عن (أو تبطل).

٤- ليس للنقض الصادر عملاً بأحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه.

الباب التاسع إعادة المحاكمة

المادة ٢٩٢* :

يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

أ - إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.

ب - إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ج - إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة .

د - إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

هـ - إذا بني الحكم على مستندات مزورة .

المادة ٢٩٣ :

يعود طلب إعادة المحاكمة:

١- لوزير العدل

٢- للمحكوم عليه ولمثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية .

٣- لزوجيه وبنيه وورثته ولن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء .

٤- لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحةً .

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

المادة ٢٩٤ :

- ١- يقدم طلب الإعادة لوزير العدل.
- ٢- يحيل وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز ولا يقرر إحالته إذا وجده مبنياً على سببٍ واهٍ .

المادة ٢٩٥ :

- ١- إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز.
- ٢- ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

المادة ٢٩٦ :

إذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الإعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

المادة ٢٩٧ :

إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعةً بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسئوليتهم جزائياً وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم ، فبعد أن تتخذ محكمة التمييز قراراً بامتناع المحاكمة علناً لأحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليه إن كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

المادة ٢٩٨ :

- ١- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي

الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان ميتاً.
٢- ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية وينشر أيضاً إذا
استدعى ذلك طالب الإعادة في صحيفتين محليتين يختارهما
وتتحمل الدولة نفقات النشر.

الكتاب الثالث

أصول خاصة ببعض القضايا

الباب الأول

دعاوى التزوير

المادة ٢٩٩ :

١- في جميع دعاوى التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها إلى
المدعى العام أو المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر
حالها يوقعه المدعى العام أو القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب
والشخص الذي أبرزها وخصمه في الدعوى إذا وجد كما يوقع
المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعاً لتبديلها وحفظ
في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة.
٢- إذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر أو استنكفوا
عن توقيعها صرح بذلك في المحضر.

المادة ٣٠٠ :

إذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من إحدى الدوائر الرسمية يوقعها
الموظف المسؤول عنها وفقاً للمادة السابقة.

المادة ٣٠١ :

يجوز الإدعاء بتزوير الأوراق وإن كانت قد اتخذت مداراً لمعاملات
قضائية أو غيرها من المعاملات.

المادة ٣٠٢ :

١- كل موظف رسمي أو شخص عادي أودع ورقة ادعى تزويرها مجبر.

تحت طائلة العقاب ، على تسليمها إذا كلف بذلك بقرار من المحكمة أو المدعي العام مفصل الأسباب .
٢- يبرئ القرار ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

المادة ٣٠٣ :

تسري أحكام المواد السابقة على الأوراق المبرزة للمدعي العام أو المحكمة من أجل المقابلة والمضاهاة.

المادة ٣٠٤ :

١- يجبر الموظفون الرسميون ، تحت طائلة العقاب، على تسليم ما قد يكون لديهم من الأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة.
٢- يبرئ القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

المادة ٣٠٥ :

١- متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها.
٢- وإذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي تقوم النسخة المصدقة المعطاة له مقام الأصل إلى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف أن يعطي نسخاً عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به.

٣- أما إذا كان السند المطلوب مدرجاً في سجل ولا يمكن نزع منه يجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها وأن تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفاً.

المادة ٣٠٦ :

١- تصلح الأوراق العادية مداراً للمقابلة والمضاهاة إذا تصادق عليها الخصمان .

٢- وأما إذا الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها في الحال وإن اعترف بوجودها لديه وإنما يسوغ للمحقق أو للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة أو بيان سبب امتناعه عن ذلك تلزمه بالتسليم إذا اتضح لها أن امتناعه لا يستند إلى سبب مقبول.

المادة ٣٠٧:

من استشهد بشأن ورقة مدعى بتزويرها يكلف بتوقيعها إذا ظهر أن له اطلاعاً عليها .

المادة ٣٠٨ :

إذا ادعى الخصم المحتج بالتزوير أن مبرز السند هو مزوره أو متدخل في تزويره أو تبين من التحقيقات أن المزور أو المتدخل بالتزوير لا يزال حياً وأن دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار إلى تحقيق دعوى التزوير جزائياً على الوجه المبين سابقاً .

المادة ٣٠٩ :

١- للمحكمة المقامة لديها الدعوى أن تقرر عند الادعاء بالتزوير أمامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي المدعي العام .

٢- أما إذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل المحكمة النظر فيها إلى أن يحكم في دعوى التزوير بصورة نهائية .

المادة ٣١٠:

إذا ادعى أحد الخصمين أثناء التحقيق أو المحاكمة في الدعوى أن الورقة المبرزة مزورة يسأل خصمه إذا كان في نيته استعماله .

المادة ٣١١:

١- إذا أجاب الخصم أنه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها أو سكت عن الجواب فلا يؤخذ بها في الدعوى .

٢- أما إذا أجاب بالإيجاب فيصار إلى رؤية دعوى التزوير حسب القانون.

المادة ٣١٢ :

يجوز للمحكمة في دعوى التزوير أن تستكتب الظنين أو المتهم، لديها أو بواسطة أهل الخبرة فإن أبى صرح بذلك في المحضر.

المادة ٣١٣ :

- ١- إذا تبين للمحكمة جزائية كانت أم مدنية ، أثناء رؤية الدعوى ما يلمح إلى وقوع تزوير ويشير إلى مرتكبه يقوم رئيس المحكمة أو المدعي العام لديها بإحالة الأوراق اللازمة إلى المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم أو محل وجود فاعله.
- ٢- لرئيس المحكمة أو المدعي العام لديها أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه إن كان حاضراً في الدعوى .

المادة ٣١٤ :

- ١- إذا تبين أن الاسناد الرسمية مزورة بكاملها أو ببعض مندرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير بإبطال مفعول السند أو بإعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف إليه واثبات ما حذف منه .
- ٢- ويسطر في ذيل السند خلاصة عن الحكم القطعي .
- ٣- تعاد الأوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمضاهاة إلى مصادرها أو إلى الأشخاص الذين قدموها .

المادة ٣١٥ :

تجري التحقيقات بدعاوى التزوير وفقاً للأصول المتبعة في سائر الجرائم .

الباب الثاني

سماع الشهود من الرجال الرسميين

المادة ٣١٦ :

يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية .

المادة ٣١٧:

إذا كان الشخص المدعو لدى القضاء منتظماً في الجيش يبلغ مذكرة الدعوة بواسطة رئيس فرقته .

المادة ٣١٨ :

فيما عدا الرجال الرسميين المذكورين في المواد السابقة يدعى جميع الشهود أياً كانوا ويستمع لإفادتهم لدى القضاء وفقاً للأصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون. إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك .

الباب الثالث

ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعاوى والأحكام الصادرة فيها

المادة ٣١٩ :

إذا فقدت أصول الأحكام الصادرة في دعاوى الجناية أو الجنحة أو الأوراق المتعلقة بتحقيقات أو محاكمات لم تقترن بنتيجة بعد أو إذا أُلغيت بالحريق أو السيل أو بأسباب غير عادية أو سرقت وتعذر إعادة تنظيمها تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة ٣٢٠ * :

- ١- إذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة أو المحوسبة بصورة قانونية تعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه.
- ٢- إذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها إلى قلم تلك المحكمة .
- ٣- ويمكن الشخص أو الموظف الموجود لديه خلاصة أو نسخة

* عدلت الفقرة (١) من هذه المادة بأضافة عبارة (أو المحوسبة) بعد عبارة (أو نسخته المصدقة) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

مصدقة عن الحكم المتلف أو المسروق أو المفقود أن يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها .
٤- يبرئ الأمر بتسليم الخلاصة أو النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها.

المادة ٣٢١ :

- ١- إذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وإنما عثر على قرار الظن أو الاتهام فيصار إلى إجراء المحاكمة وإصدار حكم جديد .
- ٢- وإن لم يكن ثمة قرار ظن أو اتهام أو لم يعثر عليهما فتعاد المعاملات ابتداءً من القسم المفقود من الأوراق .

الباب الرابع

تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة إلى أخرى

الفصل الأول

تعيين المرجع

المادة ٣٢٢ :

- ١- يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع إذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما أو إذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى أحالها عليها المدعي العام أو النيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها.
- ٢- يجري حكم هذه المادة إذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استئنائية أو بين محكمتين استئنائيتين أو بين المدعين العامين لديها .

المادة ٣٢٣ :

- ١- يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمشتكى عليه أن يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إلى محكمة التمييز.
- *٢- أما إذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين أو مدعين عامين أو محكمة ومدع عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب إلى هذه المحكمة .

المادة ٣٢٤ :

إذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي أو المشتكى عليه بأمر رئيس محكمة التمييز أو الاستئناف بإبلاغ صورته إلى الخصم وبإيداع النيابة العامة لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لإبداء رأيه فيه وإرسال أوراق الدعوى .

المادة ٣٢٥ **:

يجب على المدعي الشخصي أو المشتكى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ إليه في ميعاد اسبوع على الأكثر من تاريخ التبليغ وعلى رئيس النيابة أو النائب العام إبداء رأيه فيه في ميعاد أسبوع على الأكثر من تاريخ التبليغ.

المادة ٣٢٦ :

- ١- إذا كان الخلاف واقعاً بين محكمتين أو قاضيين قرر كل منهما اختصاصه لرؤية الدعوى يجب عليهما التوقف عن إصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما .
- ٢- أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع.

* هكذا عدلت هذه الفقرة بالغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٨ المنشور في الصفحة ٦٤٠ من العدد ٢٠٨٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦ الذي حل بصدوره محل القانون المؤقت المعدل رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٥ المنشور في الصفحة ١٤٤٤ من العدد ١٨٧٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦م.

** هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

المادة ٣٢٧ :

١- تنظر محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقاً بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة وتعين في قرارها أي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى أو رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه .

٢- وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطلب المرفوع إليها وفق الأصول المذكورة ويكون قرارها قطعياً.

الفصل الثاني

نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى

المادة ٣٢٨* :

لمحكمة التمييز وبناءً على طلب رئيس النيابة العامة نقل الدعوى الجنائية أو الجنحوية الى مدع عام آخر أو الى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى أو رؤيتها في منطقة المدعي العام أو المحكمة من شأنه الإخلال بالأمن العام او لمقتضيات حسن سير العدالة الجزائية .

المادة ٣٢٩ :**

تنظر محكمة التمييز في طلب نقل الدعوى تدقيقاً فإن قررت نقلها قضت في القرار نفسه بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المدعي العام الذي تقرر نقل الدعوى من لدنه .

المادة ٣٣٠ :

لا يمنع رد طلب نقل الدعوى من تقديم طلب جديد بنقلها بالاستناد إلى أسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرد.

* الغي نص المادة (٣٢٨) من القانون الأصلي واستعويض عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

الكتاب الرابع

الباب الأول

في قوة الأحكام النهائية وسقوط الدعوى والعقوبة

المادة ٣٣١ :

ما لم يكن هنالك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطبع في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

المادة ٣٣٢ :

يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في دعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواءً بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبيناً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

المادة ٣٣٣ :

لا تكون للأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

المادة ٣٣٤ :

تكون للأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية .

الباب الثاني

سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي

المادة ٣٣٥ :

- ١- تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه أو بالعمفو العام أو بالتقادم .
- ٢- وتسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

الفصل الأول

السقوط بالوفاة

المادة ٣٣٦ :

- ١- تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواءً أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية .
- ٢- أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد إلى ورثة المتوفى .
- ٣- ويبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية.

الفصل الثاني

السقوط بالعمفو العام

المادة ٣٣٧ :

- ١- تسقط دعوى الحق العام بالعمفو العام .
- ٢- وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العمفو العام، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة.

الفصل الثالث

التقادم

١- سقوط الدعوى بالتقادم

المادة ٣٣٨ :

- ١- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة .
- ٢- تسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها .

المادة ٣٣٩ :

- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة.

المادة ٣٤٠ :

- ١- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة وإن نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة.
- ٢- أما إذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة واستؤنف تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف.

٢- سقوط العقوبة بالتقادم

المادة ٣٤١ :

- ١- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز.

٢- على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية.

المادة ٣٤٢ :

١- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة.

٢- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين.

٣- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين.

المادة ٣٤٣ :

١- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً.

٢- إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة ٣٤٤ :

١- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

٢- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات .

المادة ٣٤٥* :

١- تجري مدة التقادم :

أ . في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى.

ب . وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه أو

* الغي نص البند (ب) من الفقرة (١) واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

وكيله بذاته أو في محل إقامته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (١٨٥) من هذا القانون .

٢- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة ٣٤٦ :

مدة التقادم على العقوبات للمخالفات سنتان تبدأ على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

المادة ٣٤٧ :

١- مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.
٢- لا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة . ففي هذه الحالة يأمر أن يسار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي.

المادة ٣٤٨ :

لا ينفذ أي تدبير إصلاحي أغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناءً على طلب النيابة العامة.

٣- أحكام عامة

المادة ٣٤٩ :

١- يحسب التقادم من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول.
٢- يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه .
٣- يقطع التقادم:
أ . إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة

المختصة بالجريمة ذاتها.

ب . أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ .
ج . ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها. على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفها .

المادة ٣٥٠ :

لا تخول المواد السابقة دون مراعاة أحكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنايات والجناح والمخالفات.

المادة ٣٥١ :

إذا حكم على شخص بالوجه الغيابي وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الأحوال أن يطلب من المحكمة إبطال محاكمته الغيابية ورؤية الدعوى بحقه مجدداً .

المادة ٣٥٢ :

١- تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في دعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للأحكام المدنية.
٢- أما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة فتسقط بالتقادم المتعلق بالأموال العامة ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في السجن إنفاذاً لأي حكم.

الباب الثالث

١- تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة ٣٥٣ * :

١- يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية .

* تم الغاء نص هذه المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

- ٢- يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدع عام .
- ٣- يتولى قاضي تنفيذ العقوبة :
- أ. إنفاذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون .
- ب. مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة.
- ٤- تطبق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت اشراف قاضي تنفيذ العقوبة .

المادة ٣٥٤:

تقوم دائرة الإجراء بإنفاذ الالزامات المدنية المحكوم بها وفقاً لما هو مقرر لإنفاذ الأحكام الحقوقية .

المادة ٣٥٥ * :

إذا حبس المحكوم عليه إيفاءً للغرامة والرسوم وأظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها إلى الخزينة بأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضاها في الحبس. باعتبار عن كل يوم خمسمائة فلس أو أي جزء منها إن كانت من الغرامة. أو كانت من الرسوم .

المادة ٣٥٦ :

١- إذا أدى المحكوم لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخلى سبيله في الحال ويصبح القرار بإبدال الغرامة والرسوم بالحبس لاغياً .

٢- بحال غيبة المحكوم، أو كونه قاصراً تحصل الغرامة والرسوم

* ملاحظة: عدلت الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون العقوبات المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بالغاء عبارة (نصف دينار) الواردة فيها، الاستعاضة عنها بعبارة (دينارين) وعليه اقتضى التنويه.

والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة. بمعرفة وزارة المالية بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة .
٣- وتحصل بالطريقة نفسها النفقات في حال وفاة المحكوم عليه.

المادة ٣٥٧ :

١- عند صدور حكم بالإعدام يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدالة أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها.

٢- يرفع وزير العدالة أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء لأحالتها على المجلس .

٣- ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدى رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك.

المادة ٣٥٨ :

إذا وافق جلالة الملك على إنفاذ حكم الإعدام يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو في محل آخر إذا عين مثل هذا المحل في الإرادة الملكية. ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام هذه في المحكوم عليه بها في يوم من أيام الأعياد الخاصة بديانته أو في الأعياد الأهلية والرسومية ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالإمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر .

المادة ٣٥٩ :

يجري إنفاذ عقوبة الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناءً على طلب خطي من النائب العام مبيناً فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وبحضور الأشخاص الآتي ذكرهم:

- ١- النائب العام أو أحد مساعديه .
- ٢- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم .
- ٣- طبيب السجن أو طبيب المركز .

- ٤- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه .
- ٥- مدير السجن أو نائبه.
- ٦- قائد الشرطة في العاصمة، أو قائد المنطقة في الملحقات .

المادة ٣٦٠ :

يسأل النائب العام أو مساعدوه المحكوم عليه إذا كان لديه ما يريد بيانه ويدون أقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام أو مساعده والكاتب والحاضرون .

المادة ٣٦١ :

ينظم كاتب المحكمة محضراً بإنفاذ الإعدام يوقعه مع النائب العام أو مساعده والحاضرون ويحفظ في إضرارته الخاصة عند المدعي العام .

المادة ٣٦٢ :

تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه الإعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها، ويجب أن يكون الدفن بدون احتفال.

٢- الإشكال في التنفيذ

المادة ٣٦٣ :

- ١- كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .
- ٢- يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلم ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره. وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً .
- ٣- إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين.

٤- يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائياً .

٣- إعادة الاعتبار *

المادة ٣٦٤ ** :

١- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية :
أ . أن تكون العقوبة المحكوم به قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم .

ب . أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو سنة واحدة إذا كانت العقوبة جنحية. ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .

ج . أن تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليه الحكم قد تم الوفاء بها أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولازال في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالتزامات. ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أو أبرئ منه.

د . أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلاً .

* اضيفت المادتان ٣٦٤ و ٣٦٥ تحت عنوان (اعادة الاعتبار) بموجب القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ المنشور على الصفحة ١٤٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٩/١ و عدلت ارقام المواد من ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ من القانون السابق الى ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩.

** عدلت المادة (٣٦٤) بالغاء عبارة (ست سنوات) وعبارة (ثلاث سنوات) الواردة في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (ثلاث سنوات) و(سنة واحدة) على التوالي. كما الغيت عبارة (خمس سنوات) الواردة في البند (أ) من الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات) بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ .

٢- إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد فلا يحكم بإعادة الاعتبار له إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في كل حكم من تلك الأحكام. على أن تحسب المدة اللازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام .

٣- أ. كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد .
ب. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعويض عنها بالغرامة .

٤- أ. يلغى الحكم الصادر بإعادة الاعتبار إذا تبين أن المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تعلم المحكمة بها عندما أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار أو إذا حكم عليه بعد إعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل إعادته.
ب. يصدر الحكم بإلغاء إعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت بإعادته وذلك بناءً طلب النيابة العامة .

المادة ٣٦٥* :

١- يقدم طلب إعادة الاعتبار خطياً إلى المدعي العام في محكمة البداية التابع لها مكان إقامته متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب ما يلي :

*هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧.

- أ . صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه .
- ب. شهادة من الجهات الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.
- ج . تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل .
- ٢- يقدم المدعي العام الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة إلى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تقديم الطلب إليه مشفوعاً برأيه منه .
- ٣- تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً على أنه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة وأن تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطريق التمييز .
- ٤- إذا رفض طلب إعادة الاعتبار لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة على صدور القرار وأما إذا رفض لأي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك.
- ٥- يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جزائية . وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا .
- ٦- أن لا يتولى أي شخص أعيد اعتباره وكان محكوماً في أي الجرائم التالية:
الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم الخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة) أياً من الوظائف التالية:
القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات .

المادة ٣٦٦* :

تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون المعدل .

٤- حساب الزمن

المادة ٣٦٧ :

إيفاءً للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية:

١- إن المدة المشار إليها بعدد الأيام ابتداءً من وقوع حادثة أو القيام بعمل أو شيء فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز أو المهل الأخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع فيه الحادث أو جرى فيه ذلك العمل أو الشيء .

٢- لا تحسب أيام العطل عن المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز أو المهل الأخرى إذا جاءت في نهاية المدة .

المادة ٣٦٨ :

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي .

الإلغاءات

المادة ٣٦٩ :

تلغى القوانين والأنظمة التالية:

- ١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني مع جميع تعديلاته .
- ٢- قانون تعديل أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد (٨٨٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٥ مع ما أدخل عليه من تعديلات .

* تم اضافة المادة (٣٦٦) الى هذا القانون بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧. وتم اعادة ترقيم المواد ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ الواردة فيها لتصبح المواد ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ منه على التوالي.

- ٣- قانون تعقيب الأشخاص وتفتيش الأماكن المنشور في العدد (١٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٠٦/٠١ م .
- ٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرير) الباب الثالث والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- ٥ - قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (١١) لسنة ١٩٤٢ المنشور في العدد (١٢٠٤) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٢/٠٦/٢٥ م .
- ٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية (البيانات) الباب الرابع والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- ٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية (البيانات) المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد (١٣٦٨) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٤/١٠/٢٧ م .
- ٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية (البيانات) المعدل بقانون تشريع الدفاع إدماجها في بعض القوانين رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد (١٤٣٦) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٥/٠٩/٠٤ م .
- ٩- قانون الإفراج بالكفالة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد (١٣٥٩) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٤/٠٩/١٤ م .
- ١٠- قانون الإفراج بالكفالة المعدل رقم (٥٢) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد (١٥٢٥) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٦/٠٩/٣٠ م .
- ١١- قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم (٧٠) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد (١٥٤٣) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٦/١٢/٢١ م .
- ١٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) الباب السادس والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- ١٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) المعدل المنشور في قانون (إعادة تنقيح) طبعة التشريع المنقحة لسنة ١٩٣٧ رقم (١) لسنة ١٩٣٧ عدد (٦٦٠) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٣٧/٠١/٢٢ م .

- ١٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) المعدل رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد (١٦٤) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٣٩/١٢/٢٣ م.
- ١٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) المعدل رقم (٣١) لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد (١٣٦٨) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٤/١٠/٢٧ م.
- ١٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد (١٤٨٥) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٦/٠٣/٣١ م.
- ١٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد (١٦٠٨) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٧/٠٨/٢٦ م.
- ١٨- نظام أصول المحاكمات الجزائية (إثبات الهوية) المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية على صفحة (١٩٥٦).
- ١٩- أصول المحاكمات الجزائية في المحاكم المركزية لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد (٧٥٧) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٣٨/٠٢/١٠ م.
- ٢٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ وما طرأ عليه من تعديلات.
- ٢١- كل ما يتعارض مع هذا القانون من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ١٩٥٩/٩ المنشور في العدد (١٤١٣) تاريخ ١٩٥٩/٠٢/١٤ من الجريدة الرسمية .
- ٢٢- كل تشريع أردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك المشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٣٧٠ :

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

قانون محكمة الجنايات الكبرى*
رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦

* اعلن عن بطلان القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون محكمة الجنايات الكبرى في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢.

قانون محكمة الجنايات الكبرى

رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته*

والقانون المعدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧*

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون محكمة الجنايات الكبرى لسنة ١٩٨٦)
ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٢/١٦ .

المادة ٢ تعريفات :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني
المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المحكمة: محكمة الجنايات الكبرى المشكلة بموجب هذا القانون .

النائب العام: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المدعي العام: المدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المادة ٣ تشكيل المحكمة :

أ- تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجنايات الكبرى) تكون
ضمن ملاك وزارة العدل وتنعقد برئاسة قاض لا تقل درجته عن
الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الثالثة .

ب- تتولى اعمال النيابة العامة لديها هيئة خاصة تتألف من نائب
عام ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة .

ج- يخضع القضاة في المحكمة واعضاء النيابة العامة لديها للاحكام
والاوضاع القانونية التي تنطبق على القضاة النظاميين .

* تم نشر هذا القانون على الصفحة ٤٥٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٠ الصادر بتاريخ
١٩٨٦/٣/١٦ وقد حل محل القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصفحة
١٢٩٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/١م.

** تم نشر هذا القانون على الصفحة ٤٦٢٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٤ الصادر
بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ ويعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤ * اختصاص المحكمة :

أ - تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في المملكة:

١ - جرائم القتل المنصوص عليها في المواد ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ من قانون العقوبات المعمول به .

٢ - جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد من ٢٩٢ الى ٣٠٢ من قانون العقوبات المعمول به .

٣ - الشروع في الجرائم المبينة في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة.

ب- لا يقبل الادعاء بالحق الشخصي امام المحكمة وللمتضرر الحق في اللجوء الى المحكمة النظامية المختصة.

ج- تستمر المحكمة في النظر في دعاوى الادعاء بالحق الشخصي المنظورة لديها قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة ٥ اختصاصات المحكمة :

تمارس المحكمة و النيابة العامة لديها الاختصاصات والصلاحيات والاعمال المنوطة بهما وفقا لقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاخرى المعمول بها بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون كما يقوم الموظفون الخولون بوظائف الضابطة العدلية بمقتضى القوانين المعمول بها بمساعدة المدعي العام لدى المحكمة في اجراء وظيفته .

المادة ٦ انعقاد المحكمة :

تنعقد المحكمة في عمان او في أي مكان اخر في المملكة يعينه

* تم تعديل المادة (٤) باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرات (أ) و (ب) و (ج) منها البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة وإلغاء عبارة (الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة). وضافة الفقرتين (ب) و (ج) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧.

رئيس المحكمة وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قراراتها الاحكام والاجراءات الخاصة بالمحاكم النظامية .

المادة ٧ المدعي العام :

أ- يعتبر المدعي العام لدى المحكمة مختصا بالتحقق في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقيام بالاجراءات القانونية اللازمة لذلك في اي مكان في المملكة .

ب- عند وقوع أية جريمة تنطبق عليها احكام هذا القانون يقوم المدعي العام لدى المحكمة النظامية التي وقعت الجريمة في منطقة اختصاصها بمباشرة التحقيق الفوري فيها على ان يبلغ عنها المدعي العام لدى المحكمة ليتسلم التحقيق فيها بالسرعة الممكنة .

ج- للمدعي العام ان ينيب عنه أي مدعي عام اخر لدى المحاكم النظامية للقيام بأي من وظائفه باستثناء اصدار قرار الظن بحق المتهم ويكون المدعي العام المناب مقيدا في اجراءاته باحكام هذا القانون .

المادة ٨ اجراءات التحقيق :

تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عند وقوع اي تأخير او تباطؤ لا مبرر له في تلك الاجراءات .

المادة ٩

أ- على المدعي العام ان يصدر قرار الظن بحق المتهم في أية قضية تنطبق عليها احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ اقفال التحقيق فيها وان يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من اصداره لقرار الظن .

ب- يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها للمدعي

العام خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ ايداع قرار الظن لديه . وعلى المدعي العام ان يقدم المتهم الى المحكمة بلائحة اتهام خلال ثلاثة ايام من اعادة القضية اليه .

المادة ١٠ النظر في القضية :

تبدأ المحكمة بالنظر في أية قضية ترد اليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لهذا الغرض في ايام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من ثمان واربعين ساعة الا عند الضرورة ولاسباب تذكرها في قرار التأجيل .

المادة ١١

اذا تخلف الشاهد المبلغ عن المثول أمام المحكمة فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وللمحكمة ان تعفيه منها كلياً او جزئياً اذا ثبت ان تخلفه كان لمعذرة مشروعة .

المادة ١٢ قرار المحكمة :

تصدر المحكمة قرارها في أية قضية ختمت المحاكمة فيها بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لذلك الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على سبعة أيام .

المادة ١٣ الطعن في قرارات المحكمة :

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي .

ب- لرئيس النيابة العامة الطعن في قرارات المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

ج- الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع

للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه ، ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة ان تنظر في القضية موضوعا .

المادة ١٤ الاحالة الى المحكمة او المدعي العام :

أ- حال الى المحكمة او المدعي العام لديها:-

- ١- القضايا التي تنظرها المحاكم النظامية البدائية واصبحت من اختصاص (محكمة الجنايات الكبرى) بعد صدوره هذا القانون شريطة ان لا يكون قد صدر فيها قرار نهائي من المحكمة .
- ٢- القضايا التحقيقية التي تنظرها النيابة العامة لدى المحاكم النظامية واصبحت من اختصاص المدعي العام لدى المحكمة بعد صدور هذا القانون .

ب- للمحكمة او النيابة العامة لديها ان تستمر في النظر او في التحقيق في القضايا التي احيلت اليها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من النقطة التي وصلت اليها او ان تعيد النظر او التحقيق فيها من جديد. وذلك وفقا لمقتضيات القضية وظروفها.

المادة ١٥ الالغاءات :

حقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تعتبر جميع الاحكام الواردة في اي قانون او تشريع اخر ملغاة أو معدلة الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٦ المكلفون بتنفيذ احكام القانون :

رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .